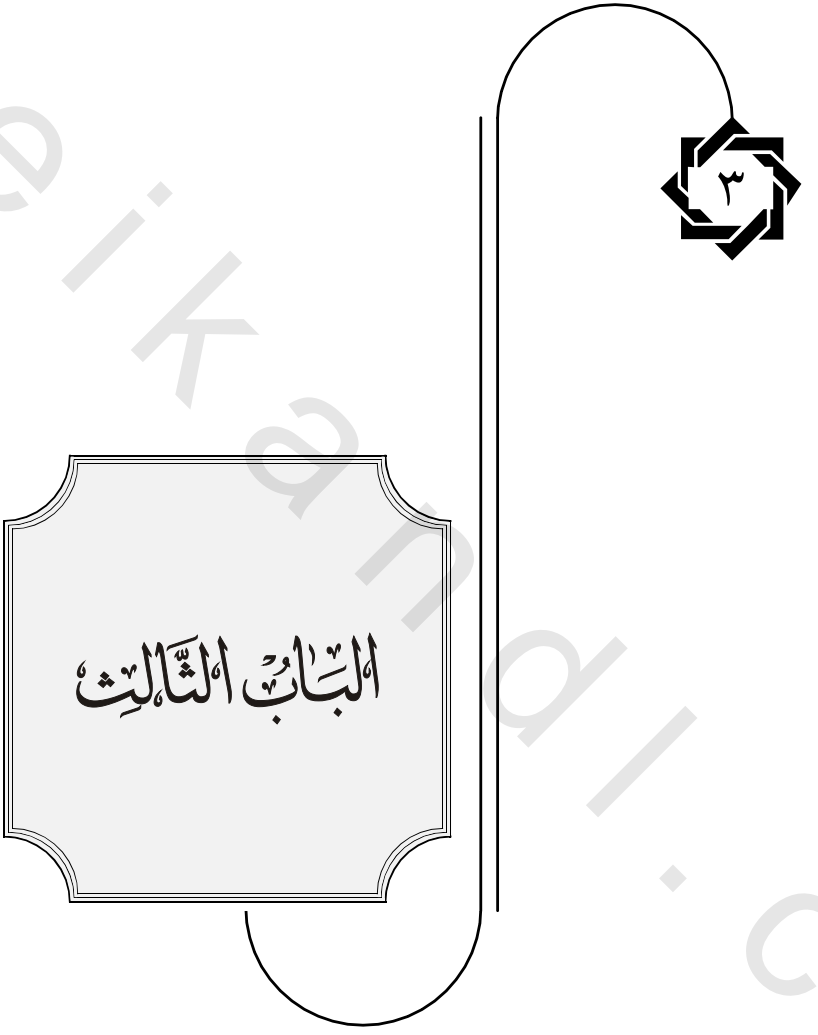

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

حقوق الطفل

الفرع الأول: حقوق الطفل في التشريع الأردني:

- تنظيم عملية الولادة بما يحفظ حياة الطفل.
- حق الطفل في رعاية أمه.
- الحضانة النهارية المؤقتة.
- حق الطفل الصغير في حفظ ممتلكاته.

الفرع الثاني: رعاية الطفل:

- الرعاية البديلة.
- حق الطفل في رعاية أسرته له.
- حق الطفل في الرعاية الصحية.
- حق الأمن الاجتماعي.
- الطفل والضمان الاجتماعي.
- حق الطفل المميز لتصرفاته السلوكية.
- حق الطفل في جنسيته واسمه.

obeikandl.com

- حق الطفل في هويته.
- حق الطفل بنفسه.
- حق الطفل بالحماية.
- حق الطفل بالتعليم.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

الفرع الأول
حقوق الطفل في التشريع الأردني

- **تنظيم عمليات الولادة بما يحفظ حياة الطفل:**

نظراً للأهمية المعطاة لاستقبال ولادة الطفل، فقد وضع المشرع قانوناً خاصاً لتنظيم مهنة القابلة ورعاية الأمومة والطفولة، بحيث لا يقدم على عملية التوليد بالإضافة إلى الطبيب المختص، إلّا قابلة قانونية لا تمارس هذه المهنة إلا بعد حصولها على شهادة مدرسة القبالة.

بالإضافة إلى ترخيص من وزارة الصحة، وتنظيم هذا العمل استلزمته خطورة هذه المرحلة على حياة الطفل والأم، والتي إذا ما تركت لمن لا يتقنها، فإن ذلك يعرض حياة الأم والطفل أحياناً للموت، وخاصة إذا ما كانت حالة الولادة قيصرية.

وتأكيداً لما ذهب إليه المشرع من الاهتمام بتنظيم هذا العمل، فقد اعتبر القابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل؛ إنما هي اختصاصية تقوم بعملية التوليد العادي، وتعنى بصحة الحامل قبل الولادة، وحين الوضع وبعده، وخلال مدة النفاس، وتقدم النصائح والإرشادات اللازمة لها، وتقوم بالإشراف على صحة المولود والطفل الرضيع والولد إلى ما قبل سن الدراسة. وذلك تحت إشراف الطبيب، ترجع إليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك[١].

(١) قانون تنظيم مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل رقم ٧، سنة ١٩٥٩م، مادة ٣ ـ ١٢.

obeikandi.com

والمشرِّع قد أعطى اختصاصية الرعاية الحق في العناية بالطفل من تاريخ ولادته حتى إلى ما قبل سن الدراسة، أي سن السادسة من عمره.

وهذا يجعلنا نتطلع لتأكيد تنظيم وإعداد عمل اختصاصية ورعاية الطفولة في كافة دور الحضانة ورياض الأطفال التي تعتني بالطفولة قبل سن السادسة.

إن الاهتمام بتأكيد هذا الجانب مرده أن رعاية هذه الفئة من الأطفال يجب أن تبنى على إدراك حاجات الطفل الأساسية وعوامل ومعوقات نموه على كافة المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية والذهنية.

والمعروف علمياً بأن السنوات الأولى من حياة الطفل تشكل الجانب الأكبر من حياته وشخصيته في المستقبل.

- **حق الطفل الصغير في رعاية أمه العاملة:**

لا بد من العناية بالأم ووليدها في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، لما لهذه العناية من تأثير على نفسية الأم.

ولقد قامت الدول بوضع تشريعات للعاملين لديها في القطاع الخاص أو العام، وبذلك قد أعطت الحق في إجازة الأمومة، تتراوح مدتها ما بين أربعة وستة أسابيع، وقد جاء ذلك في نظام الخدمة المدنية، الذي يغطي العاملات في الدولة من الموظفات المصنفات وغير المصنفات.

حيث نصت المادة (١٠٧) على أنه:

«تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوة بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المختصة، بحيث لا تشمل هذه الإجازة جزءاً من الإجازة المرضية، أما إذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء إجازة الأمومة لسبب مرضي، فيجوز

منحها إجازة مرضية وفقاً لأحكام الإجازات المرضية التي يمكن أن تصل إلى أربعة أشهر براتب كامل، وأربعة أشهر أخرى بنصف الراتب».

وقد أورد قانون العمل ذلك ضمن بنود مواده، حيث نصت المادة (٥٠) من القانون على أن:

«أ ـ يحق للمرأة الحامل المستخدمة في مؤسسة منتظمة أن تترك عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع.

ب ـ ويحق لها أن لا تعود لعملها، للعناية بنفسها وبطفلها، وأن تعمل خلال الثلاث أسابيع التالية للولادة.

والمادة (٥١) من القانون تتضمن:

«أن تكون المرأة قد عملت في المؤسسة المنتظمة لدى صاحب العمل الذي تطالبه بمنحة الأمومة مدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً خلال (١٢) شهراً السابقة مباشرة للتاريخ المتوقع للولادة».

وجاء في المادة (٥٢) التي نصت على أنه:

«يجب أن يساوي مقدار منحة الأمومة الواجب دفعه بمقتضى المادة السابقة لبدء الإجازة مقسوماً على (٩٠) يوماً».

فإن فترة الولادة وحاجة الطفل إلى العناية والرعاية والحنو تعتبر على درجة عالية من الأهمية، فتحقيق الحاجات الفيزيولوجية لهذا الطفل، والحاجة إلى الأمن والحب لا تتحقق بدرجة ملموسة إلا من خلال وجود الأم بجانب طفلها».

- **الحضانة النهارية المؤقتة:**

لقد لاحظنا في وقتنا الحاضر خروج المرأة إلى العمل، وقد فرض هذا الخروج العديد من العوامل، والتي أبرزها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في التركيبة الاجتماعية،

openkanal.com

وتوفر فرص التعليم للفتاة، وحاجة الأسرة إلى تأمين دخل كافٍ لتغطية احتياجاتها المتزايدة بنتيجة التضخم وارتفاع الأسعار، وبخروج المرأة إلى العمل أصبح لا بد من البحث عن وسيلة فعالة للعناية بالطفل وخاصة في بداية حياته.

وجاء التشريع في مجال الاهتمام بدور الحضانة كرعاية بديلة مؤقتة للرعاية الأسرية، ولقد صدر نظام دور الحضانة رقم (٦٦) سنة (١٩٧١م) بهدف وضع الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه المؤسسات في تعاملها مع الأطفال، وليس بهدف إنشائها، وقد أعطى المشرع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المسجلة في دائرة الشؤون الاجتماعية، وكذلك المؤسسات والجمعيات العامة والأفراد الحق في إقامة مثل هذه الدور، شريطة أن تحقق بها الشروط العلمية اللازمة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة وحتى الرابعة من عمرهم، بشرط خلوهم من الأمراض السارية والمعدية.

ولمزيد من إعطاء الطابع الأسري لهذه الدُّور، فقد حثت المادة (٨) من النظام ضرورة أن يتناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين يمكن العناية بهم.

وقد تم تحديد النسبة بحيث لا تزيد عن (١ ـ ٨) أطفال، أي بمعنى مربية لعدد من الأطفال يجب أن لا تزيد عن ثمانية[١].

- **حق الطفل الصغير في حفظ ممتلكاته والحرص عليها:**

ويهدف حماية الطفل من الأعمال التي قد يقوم بها دون وعي أو إدراك لأبعاد أعماله؛ فإن الشرع لجأ إلى حمايته وتأكيد حقوقه، بالإضافة إلى الحرص على أمواله المنقولة له، هذا وقد أوردت المادة (١١٧) من القانون المدني الأردني ما نصه:

---

(١) الجريدة الرسمية الأردنية سنة ١٩٧٩م، دور الحضانة، رقم ٦٦، المادة ٣ + ٨.

«ليس للصغير غير المميز، أي الذي لم يكمل سن السابعة، حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة».

وتأكيداً لهذه الحماية فإن المحكمة، وليس ولي الطفل أو راعيه، هي التي تقرر أن يؤذن للصغير المميز إذا أكمل خمس عشرة سنة بالحصول على مقدار من ماله للقيام بتجارة ما، وذلك ما جاء في نص المادة (١١٩) من القانون المدني:

«للولي ـ بترخيص من المحكمة ـ أن يسلم الصغير إذا أكمل الخمسة عشر عاماً من ماله، ويؤذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقاً».

والمشرِّع قد أعطى المحكمة الحق من خلال ما نص عليه المادة (١٢٤) في أن يقيد الأب أو الجد ولايتهما أو يسلبهما هذه الولاية إذا ما عرفا بسوء التصرف وسوء الأمانة وعدم قيامهما بالرعاية والعناية بأموال الصغير، ليكفل الحفاظ عليها.

حق الطفل في رعاية أسرته له:

حث الإسلام على الاهتمام بعقيدة الطفل وتلقينه إياها منذ صغره لينشأ عليها، ومن خلال تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال، وضعها في خمسة أركان أساسية لتثبيت هذه العقيدة، وذلك من خلال ما يلي:

تلقين الطفل كلمة التوحيد، وترسيخ حب الله تعالى، وترسيخ حب النبي ﷺ، وآل بيته الأطهار، وصحابته الكرام، وتعليم الطفل القرآن الكريم، وثبات الطفل على العقيدة والتضحية لها.

ليس هناك حيف يقع على الطفل أكبر من اضطراره بأن يعيش خارج إطار أسرته الأصلية، حيث الدفء والحنان والانتماء الأصيل إلى الأبوين اللذين يعتبر الطفل من صلبهما، فقد أكدت كافة التشريعات السماوية والدراسات النفسية والاجتماعية بأنه يجب ألا يفصل الطفل عن

والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية، فإذا اضطربت ظروف الطفل بفصله عن والديه، فعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية لهذا الطفل، بحيث يعيش في ظروف تقارب الظروف الأصلية.

«ويعالج التشريع الإسلامي هذا الموضوع وهو معمول به ضمناً في المجتمع الأردني، كما أن التشريعات الأردنية في هذا المجال هي امتداد للتشريع الإسلامي الذي وضع ولاية الحفظ والصيانة والتربية في ثلاث درجات على النحو التالي:

ـ **أولها**: وهي أمثلها أن يتربى الطفل بين أبويه، ينمو بينهما بجسمه ونفسه وعقله، فينال الرعاية النامية من حيث الغذاء والصحة.

ـ **ثانيها**: أن يتربى الولد في ظل أبيه، بعد أن يتجاوز سن الحضانة، وهنا ينال التهذيب المطلوب إذا كان الأب معنياً بتربية أولاده، حريصاً عليها كل الحرص، وكل الآباء كذلك، إلا من غلبت عليه شقوته، وهذا تُنزع ولايته عن ابنه ولا تستمر.

ـ **ثالثها**: أن يتربى الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلاً أو امرأة، والذين يكونون على هذه التربية في أكثر أحوالهم يكونون مدللين، ليست لهم إرادة قوية حازمة، وتغلب عليهم الأنانية؛ لأنهم لا يفرضون على أنفسهم عطفاً متبادلاً مع الآخرين؛ وذلك لأن أمهاتهم عودتهم على ذلك»[1].

والمعروف شرعاً أن حق التربية واجب في المرتبة الأولى على الأب، إلا أن هذا الحق ينقل من شخص إلى آخر في كل مرة يفقد فيها الولي الشروط الواجب توفرها فيه، كأن يكون بالغاً، عاقلاً إذا ما فقد أحد هذين الشرطين فإن الولاية تنتقل إلى الشخص الذي يليه في القربى.

---

(١) محمد أبو زهرة، التنظيم الإسلامي للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٥م، ص١٢٣ ـ ١٢٦.

وقد ذهب المشرِّع الأردني إلى إقرار تسليم الولد لمن هو أهل للتربية، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨م)، أن يتم التسليم على النحو التالي:

«أ ـ إذا لم يتوفر في والدي الولد أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سُلِّم إلى أحد أفراد أسرته.

ب ـ على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد باتباع إرشادات مراقب السلوك.

ج ـ إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

على مراقب السلوك أن يراقب الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته»[١].

كما أجاز التشريع رعاية الحدث المتشرد، وذلك بـ:

«وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شرط أن يوافق هذا الشخص أو الأسرة على ذلك، وأن يكون لهما حق الإشراف عليه»[٢].

(١) الجريدة الرسمية الأردنية، رقم ٢٠٨٩، لسنة ١٩٦٨م، قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م، المادة ٢٢.

(٢) المرجع السابق، المادة ٢٣ ـ أ.

openkanal.com

الفرع الثاني
رعاية الطفل

● **حق الطفل في الرعاية الصحية:**

إن الإسلام اهتم بصحة الإنسان عامة والطفل خاصة، وقد حض في توجيهاته الكثيرة على المداواة والمسارعة إليها؛ لأنها من العلاجات الأساسية لصحة الجسم، وباعتبار أن الجسم أمانة عند الإنسان، لذا وجب المحافظة على هذه الأمانة حتى جعل المداواة من قدر الله الذي يمحو قدر الله الذي حل بالإنسان، وهو المرض، فقد روى مسلم وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برئ بإذن الله تعالى**»(١).

● **والرعاية الصحية النبوية اللازمة للطفل هي:**

الرياضة والسباحة والرماية وركوب الخيل والمصارعة والجري، وتعود الطفل على سنة السواك وتنظيف الأسنان، واهتمام الطفل بالنظافة، وتقليم الأظافر، واتباع السنن النبوية في الأكل والشرب، والنوم على الشق الأيمن، وتعليم الطفل العلاج الطبيعي كتدليك العضلات، والنوم بعد العشاء، والاستيقاظ المبكر لصلاة الفجر، وإبعاد الأطفال عن الأمراض المعدية، وتعويذ الطفل من العين الحاسدة والجن، والمداومة على الرقية الشرعية.

---

(١) رواه جابر بن عبد الله، المسند (١٤٩٧١).

obeikandl.com

تعتبر الرعاية والعناية الصحية من أبرز الحاجات التي على المجتمع أن يوفرها لأطفاله، وعلى مدى هذه العناية تتوقف حياة الطفل، بالإضافة إلى مستقبل الطفل المريض. فالسقيم هو رجل عليل في المستقبل لا يتمكن من استخدام طاقاته واستغلالها بكفاءة وفعالية.

ويحتاج الطفل في المراحل الأولى من حياته إلى العناية الفائقة؛ لأنه يولد على درجة عالية من العجز أو الضعف، بالإضافة إلى عدم قدرته على مقاومة المرض أو العدوى.

إن صحة الطفل هي امتداد لعديد من المعطيات، أهمها بيئة الطفل الحياتية، كالغذاء المتاح للأم وطفلها، مستوى النظافة العامة للبيت وللمدرسة ولمناطق لعب الطفل، ومستوى التلوث في المنطقة، بالإضافة إلى عادات الطفل السلوكية.

أَلزم الشرع الأب بنفقة معالجة أبنائه عند الحاجة إليها، وفي حالة عدم قدرة الأب على ذلك نظراً لأنه غير موسر، فإنه على الأم الموسرة أن تقوم بمعالجة الطفل على نفقتها على أن يعتبر ذلك دين على الأب، وتأكيداً على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل في كافة الظروف، فإن نفقة معالجة الطفل تتوجب على من تجب عليه النفقة إذا كان الأب والأم معسرين، وهذا التكافل والاهتمام بصحة الطفل هو تأكيد للأهمية المعطاة لصحة الطفل التي يتوجب على الأسرة الكبيرة أن تتولاها إذا لم تتوفر الإمكانيات لدى أسرة الطفل المؤلفة من الأبوين، وفي حالة عدم اقتداء الأسرة، فإن الدولة ملزمة بتقديم المعالجة والرعاية الصحية للأطفال المحتاجين، وهذا وقد كان ذلك ضمن نظام التأمين الصحي الذي يستفيد منه أفراد العائلة المنتفعين من هذا التأمين الصحي من موظفي الدولة وغيرها[١].

(١) الجريدة الرسمية رقم ٢٢٤٢، سنة ١٩٧٠م، تعليم التأمين الصحي، سنة ١٩٧٠م.

إن للطفل الحق كل الحق في أن ينشأ في صحة ورعاية، وليس من قبيل الرفاهية بل من قبيل مسؤولية المجتمع وسلطانه أن يعمل على تأمين ما يحقق للطفل هذه الحاجة الأساسية والهامة.

- **حق الطفل في الأمن الاجتماعي:**

إن أهمية الأمن الاجتماعي بالنسبة للطفل تأتي من خلال العديد من التحضيرات والمنظومات والوسائل التي يكفلها المجتمع، وفي تحديد رؤية الشرع لمفهوم الأمن الاجتماعي الذي يكفل للطفل أن ينشأ وينمو في صحة وعافية، وعلى الرغم من أن العديد من الوسائل العربية التي سبق الإشارة إليها قد حددت للطفل ضمانات أمنية ترجمتها القوانين، هذا عدا عن الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أكد على ضرورة أن يتاح للطفل فرصة الاستمتاع لمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية.

إلا أن الدستور الأردني لم يتطرق إلى هذا المفهوم بشكل مباشر، كما أن القوانين والأنظمة المعمول بها لم تعالجه بالجدية المرتبط بأهميتها.

إن الأمن الاجتماعي يمثل إحدى ركائز النمو بالنسبة للطفل، إن الرغبة في الأمن والحاجة إلى الانتماء والأمن الاجتماعي والتحرر من الخوف هي الحاجة الأساسية لنمو الطفل، وإن عدم إشباعها في الأسرة أو البيت أو الوطن يؤدي إلى الإحساس بالخوف في مواجهة مجتمعه.

لأن هذا المجتمع ضامن له كافة احتياجاته، يزيل عنه قلقاً مؤكداً له ذاته، وهذا الفهم المتوازن المعتدل لتأمين الحاجات والخدمات الأساسية للطفل الأردني غير مكفول في الواقع الأردني، بالرغم من الإشارة الواردة في الدستور من كفالة الدولة لجميع الأردنيين الطمأنينة وتكافؤ الفرص[١].

---

(١) بحث العدالة الاجتماعية مع اللجنة الفنية لتخطي إقليم عمان سنة (١٩٧٩م).

- **الطفل والضمان الاجتماعي:**

وقد جاء في قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) سنة (١٩٥٦م) أول ذكر للضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة الثالثة على أن:

«من غايات هذه الوزارة الرئيسية توفير الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في جميع مراحل العمر».

ولجأ المشرع إلى تقديم عون لقطاع أطفال الموظفين دون غيرهم على شكل مساعدات مالية محددة، وذلك بدعوى مواجهة الحاجات الأساسية التي تحتاج إلى دخل إضافي للأسرة لتغطيتها، وهذه المساعدات فيما نصت عليه المادة (٢) من نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦١) لسنة (١٩٥٩م) على:

«منح علاوة عائلية مالية إلى الموظفين قد تصل إلى تسعة دنانير شهرياً للموظف المتزوج، والذي يوجد عنده أربعة أطفال...».

والعلاوة الخاصة بالأطفال تتوقف عند سن ما بين (١٥) سنة و(١٧) سنة، إلا إذا كان مواصلاً لدراسته الثانوية أو الجامعية.

والدولة ملتزمة بتأمين الحد الأدنى من الحاجات الأساسية لهؤلاء الأطفال، وقد ألزم الإعلان العالمي لحقوق الطفل المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة لهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسرة الكبيرة العدد.

- **حق الطفل المميز لتصرفاته السلوكية:**

هناك اعتراف من علماء النفس والاجتماع، وكذلك من التشريعات المعمول بها في كافة أنحاء العالم، بأن قدرة التمييز والمحاكمة العقلية للطفل محدودة، وإن نضج الطفل العقلي

obeikandl.com

لا يكتمل إلا في سن متقدمة، وبالتالي فإن ذلك يستلزم مراعاة هذه الجوانب عند الحكم على أي سلوك يقوم به الطفل، وخاصة ذلك السلوك الذي يعرضه لأحكام عقابية.

وهذا الواقع النفسي الفيزيقي والعقلي للطفل يستلزم من المشرع موقفاً محدداً ينطلق من إدراكه لكافة أبعاد النمو للطفل.

فحدد التشريع في هذا المجال من منطلق عدم محاسبة الطفل أو الحدث على الأعمال التي يقترفها والتي تستلزم الحكم عليه لو لم يكن طفلاً، وعليه فإن قانون الأحداث قد أكد على أنه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتمَّ سبعاً من عمره حين اقترف الفعل، كما أنه لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها[١].

وقد ورد في قانون الأحداث رقم (٢٤) سنة (١٩٦٨م) في المادة التي نصها:

«لا يحكم بأي حال من الأحوال حدث بالإعدام أو بالأشغال الشاقة، وإذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فإنه يحكم من (٦) إلى (١٢) سنة، وإذا كانت الجناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة؛ فإنه يحكم من (٥) إلى (١٠) سنوات، وإذا ما كانت الجناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة، فإنه يحكم من (٢) سنة إلى (٥) سنوات. ولا يجوز إقامة دعوى مدنية على من هو دون سن (١٢) من عمره.

وإدانة الحدث لا تعتبر من الأسبقيات، بحيث تسجل ضده في المستقبل، وقد رفضت المادة (٦) من قانون الأحداث رقم (٢٤) سنة (١٩٦٨م) فيما يلي:

«لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات».

إن ما ذهب إليه المشرع الأردني في جانب الطفل والتشرد الوقائي، هو تأكيد للدور الذي

---

(١) قانون الأحداث.

يجب على المجتمع أن يلعبه في كفالة الرعاية والعناية بالحدث تنفي الحدث عن الانحرافات والتشرد.

وأبرز هذه المعطيات هي تحقيق الأمن الاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع وخاصة المحرومة، بالإضافة إلى القضاء على عوامل الانحراف والتشرد.

ففي الوقت الذي تعيش فيه مجتمعات هذا القرن، العصر الذي يحاكم به السبب وليست النتائج، فإننا نرى قدرة المجتمع ينمو بمؤسساته على الأخذ بهذا البعد هو أمر على درجة من الأهمية، وبالتالي فإن تعديلات جذرية يجب أن يحقن بها المجتمع من أجل إعادة تقييم الأمور من خلال هذه المعطيات.

وقد أخذت المحكمة اهتماماً بأمر هذا الحدث الحق التشريعي في إصدار أمر على والدي الحدث، أو الوصية بالعناية به تحت إشراف مراقب السلوك، الذي يتوجب عليه متابعة تنفيذ أهداف قرار المحكمة من تأمين الرعاية والعناية للطفل داخل أسرته.

كما أن للمحكمة أن تعمل على إيجاد أسرة بديلة، أو أن تأمر بوضعه في دار رعاية الأحداث، وفي هذه الحالة فإن للمؤسسة التي يعهد إليها مكافحة التشرد حق الإشراف عليه كوالده[1].

- **حق الطفل في اسمه وجنسيته:**

ومن أبرز الحقوق التي تلبي إحدى الحاجات الإنسانية لدى الإنسان هي تمتعه بهوية مستقلة وانتمائه إلى مجموعة يرجع إليها، تحافظ عليه وتحميه، ويشعر بأمان بين أفرادها، وتبدو الدولة بمفهومها الحديث، امتداداً لهذه الحاجة، والإنسان الذي يشعر بأنه حيوان اجتماعي إنما يعكس في اجتماعيته حاجته الفردية إلى تعاون المجموع معه في تحقيق حاجاته، ووضع إمكانياته تحت

(١) قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨م.

تصرف الجماعة كعضو نابع فيها، وبوضعه إمكانياته وحاجاته تحت تصرف الجماعة، فهو إنما يلبي حاجات سيكولوجية أيضاً.

فالتقدير والاعتراف بمكانته وتحقيق ذاته، هذه الحاجات الفردية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وجوده في مجتمع يتفاعل معه.

وقد جاء هذا الحق في تمتع الطفل باسمه الذي يميزه عن غيره في جنسيته التي تجمعه مع أبناء عمومه، ويبدو البعد الاجتماعي واضحاً كل الوضوح في هذا الحق، كما يبدو التفرد وتأكيد الذات والاعتراف بشخصية الفرد ضمن إبراز الحاجات السيكولوجية هي التي أكدتها نظرات الحاجات، والتي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، وقد أخذ هذا المشرع الأردني لهذين البعدين وأعطى الطفل الحق في تمتعه باسم وجنسية أردنية يعرف بهما.

- **حق الطفل في جنسيته:**

والطفل له حق بأن يكون له جنسيته يتمتع بها أينما كان، فقد نصت المادة (٩) من قانون الجنسية الأردنية على أن:

«أولاد الأردنيين أردنيون أينما ولدوا».

وإن أطفال الأردنية المتزوجة من غير أردني لا يتمتعون بالجنسية الأردنية، وإنما يتبعون جنسية والدهم، وذهب إلى أن أطفال الأجنبية التي تتزوج ثانية من أردني لا يتمتعون بالجنسية الأردنية، وفقاً لما جاء في المادة (١١) من قانون الجنسية التي نصت على:

«إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني، فإن أولادها قبل هذا الزواج بأردني لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج اللاحق».

وذهب المشرع إلى اعتبار كل من ولد في الأردن من والدين مجهولين يعتبر أردني

الجنسية، بمعنى آخر فقد اعتبر اللقيط الموجود في الأراضي الأردنية أردنياً، وله الحق في الجنسية إلا إذا ثبت بأدلة مقنعة عكس ذلك.

- **حق الطفل باسمه:**

يظهر البعد النفسي والشعور بالأمان في حق الطفل في أن يكون له اسم يعرف به، لما لهذا الحق من ارتباط وثيق بالحاجة إلى الاعتراف بالشخص الإنسان، من خلال الاسم.

وهو الرمز الاجتماعي الذي يحصل عليه الطفل دالاً على ذاته، ومحدداً انتمائه إلى مجموعة أسرية محددة ينتمي إليها، تحقق له العديد من الحاجات الأساسية الأخرى، كالحاجة إلى الانتماء، والحاجة إلى التحرر من الخوف.

وماهية الاسم تؤكد للإنسان إحدى أبرز حاجاته التي تنمو باستمرار، وبدون الاسم يصبح الإنسان نكرة، لا يعرف في مجتمعه.

ويعيش الطفل الأردني ضمن المعطيات حيث يحصل كل طفل على حق الحصول على اسم يعرف به.

وتعتبر شهادة الولادة هي الدليل المادي لاسم الطفل وحقه في الجنسية الأردنية، ويحمل الطفل المولود اسماً يعرف به، ويسجل به في سجل المواليد، وذلك بناءً على تبليغ عن حادث الولادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

- **حق الطفل غير الشرعي في اسم يعرف به:**

ليس هنالك أقسى من الظروف الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الطفل غير معروف الهوية أو اللقيط في المجتمع العربي بشكل عام، وبالرغم من أن هذه الظاهرة قد عاشت عبر التاريخ، حيث وجد الرجل والمرأة، إلا أن المجتمع لم يتقبلها، أو يعالج نتائجها بمنطق الواقع، ومنطق

openkanal.com

أن الطفل غير الشرعي هو نتيجة حادثة لا حول له بها ولا قوة. وقسوة المجتمع تتضح بالنسبة للقيط كردٍّ فعل لجريمة لا يُعْرَف مرتكبوها.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة كون الطفل غير شرعي، وأبويه غير معروفين، فقد أفرد المشرع لمثل هذه الحالات إجراءات خاصة، حيث أشارت المادة (٢٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٣م) على أن:

«من وجد طفلاً حديث الولادة عليه أن يسلمه إلى الشرطة أو المختار، مبيناً الزمان والمكان والظروف التي وجد بها هذا الطفل، وعلى هذه الجهات أن تنظم بالتالي محضراً بالواقعة تبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله والعلامات الفارقة فيه، وأن يسلم المولود والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية، ويتوجب على هذه المؤسسة أن تنظم تبليغ ولادته ويرسلوه إلى أمين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد أن يسجل المولود ووالداه بأسماء مختلفة يختارها له، هذا وقد ذهب المشرع على اعتبار كافة الأطفال اللقطاء يدينون بدين الدولة وهو الدين الإسلامي[١].

وحرص على عدم إيداع أي طفل في أي مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية بدون تأكد هويته أو شخصيته، ولقد ذهب المشرع إلى معاقبة من يقوم بهذا العمل حيث نصت المادة (٢٨٨) من العقوبات على أنه:

«من أودع ولداً مأوى اللقطاء، وتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي ومعترفاً به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين»[٢].

(١) قانون الأحوال المدنية، المادة ٢٢، رقم ٣٤، لسنة ١٩٧٣م.

(٢) قانون العقوبات رقم ١٩٦٠، المادة ٢٨٨.

إن التشريع الإسلامي، والذي جاء القانون الأردني امتداداً له في هذا المجال، قد ميز بين ثلاث فئات من الأبناء غير الشرعيين على النحو التالي:

١ ـ **أولاد السفاح**: وهم الذين يولدون نتيجة علاقة بين رجل وامرأة غير مرتبطين بأي عقد زواج.

٢ ـ **أولاد اللعان**: وهم الذين يولدون نتيجة علاقة رجل بامرأة غير زوجته، أو امرأة متزوجة برجل غير زوجها.

٣ ـ **أولاد المحارم**: وهم الذين يولدون نتيجة زواج رجل وامرأة تربطهما قرابة ما تمنع الزواج.

هذا ويلحق أولاد السفاح وأولاد اللعان بأمهاتهم، أما أولاد المحارم فإن وضعهم هو ذات وضع أولاد السفاح إذا كانت العلاقة غير قائمة على زواج شرعي[١].

- **حق الطفل في هويته:**

امتداداً لتأكيد حق الطفل في جنسية والده الأردني، فقد نص قانون جوازات السفر على أنه:

«يجوز أن يشمل جواز السفر الأردني عند إصداره أسماء الأولاد القاصرين والذين هم دون السادسة عشر، بالإضافة إلى أنه يحق لهؤلاء الأولاد الحصول على جوازات سفر منفصلة إذا ما وافق الأب أو ولي أمره على ذلك خطياً».

كما أنه يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على بطاقة شخصية منفصلة في حالة موافقة ولي أمره خطياً.

وأجاز لأطفال الأجانب إصدار إذن إقامة لأي طفل مقيم مع والديه دون سن السادسة

(١) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٦٥م، ص١٢٣ ـ ١٢٦.

openkandil.com

عشرة، وعند إتمامه هذا السن، فإنه يكلف بالحصول على إذن إقامة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

وقد أعفى المشرع من رسوم الإقامة للطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعات الأردنية[١].

الإجهاض وأضراره:

الإجهاض: هو عملية لإجراء إسقاط الجنين من رحم الأم من قبل مختصين في الولادة كالقابلة أو طبيبة مولِّدة، في زمن قصير من الحمل قبل انقضاء فترة الولادة الطبيعية، واكتمال نمو الجنين، وذلك كأن يكون حمل المرأة خطيراً يهدد حياتها بالموت.

وقد أجاز الفقهاء الإجهاض في هذه الحالة قبل نهاية الشهر الرابع، أي قبل أن يصبح الجنين ذا روح، وفي حالة الخطر.

أما بعد هذه المدة الزمنية، وهي أربعة شهور، وفي حالة عدم الخطر على المرأة فلا يجوز إجهاض المرأة؛ لأنه يعد جريمة، وخاصة حين يكون سبب الإجهاض الخوف من إعالة المولود والنفقة عليه نظراً لزيادة أعداد الأطفال في الأسرة، أو حينما تكون المولودة أنثى عند بعض الجماعات، أو تكون المرأة قد حملت سفاحاً عن طريق الزنى، فهذه جريمة يعاقب عليها القانون.

هناك أعداد هائلة من عمليات الإجهاض تتم في بلدان متفرقة في العالم تصل إلى ألوف الحالات لأسباب متعددة.

---

(١) الجريدة الرسمية الأردنية، رقم ٢٤٢٦، لسنة ١٩٧٣م، قانون الإقامة وشؤون الأجانب، رقم ٢٤، لسنة ١٩٧٣م، المواد ٢٥ ـ ٣٠.

• **من مخاطر الإجهاض على المرأة والأطفال:**

١ ـ هلاك أعداد هائلة من الأطفال قبل خروجهم للحياة، وفي فترة زمنية قبل الولادة الطبيعية.

٢ ـ يموت أعداد هائلة من النسوة نتيجة عمليات الإجهاض وما يتعرضن له من نزف الدماء من أرحامهن وما يلحق بهن من حمَّى النفاس وانفجارات الأرحام وغيرها.

٣ ـ تصاب المرأة التي تم إجهاضها وتعرضت لهذه المعاناة بنوع من العقد النفسية والاضطرابات المفزعة، وتصبح عملية الحمل والولادة بالنسبة لها عملية مرعبة تخشاها وتتحاشاها.

٤ ـ تكلف عمليات الإجهاض مبالغ باهظة الأجور كأجور العمليات والمعاناة والآلام.

٥ ـ تزداد حالات الإجهاض في المجتمعات الغربية نظراً لوجود زواج التجربة، حيث يتفق فتاة ورجل على الزواج لمدة سنة أو أكثر، وذلك دون عقود، وبهذه المدة تحمل المرأة، وما يلبث أن يتخلى عنها الرجل، فتضطر للإجهاض للتخلص من المولود خوفاً من إعالته أو الارتباط، كذلك حالات الزنى، وهذه تندر في مجتمعاتنا.

لقد عالج المشرع نتائج الجرائم التي تقع على الطفل، حيث وضع في الاعتبار أنه ومنذ تكون هذا الطفل في بطن أمه، يصبح إجهاض الأم فعلاً محرماً قانوناً، ويعرض المجهضين وكل من حرض أو أرشد أو ساعد عليه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١٦) سنة (١٩٦٠م)، مادة (٣٢) من قانون العقوبات على أنه:

«كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

والقانون كان أقسى في حالة قيام شخص آخر بإجهاض امرأة برضاها، فقد رفع القانون

obeikandl.com

الحد الأعلى من العقوبات من ستة أشهر إلى سنة، وإذا ما أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فعقوبة الفاعل بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كما ورد في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات، ونصها:

١ ـ من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢ ـ وإذا ما أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وفي حال إجهاض المرأة عن قصد دون رضاها، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وفي حالة تسبب عملية الإجهاض في موت المرأة، فإن العقوبة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٢٣)، ونصها:

١ ـ من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢ ـ ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أدى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

وقد أوجد المشرع الأردني أعذاراً مخففة للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، وكذلك أقاربها الذين يجهضونها حرصاً على سمعتهم الأسرية، وفي هذا المجال فقد نصت المادة (٣٢٤) على أنه:

«تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢) و(٣٢٣) (المشار إليهما أعلاه) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة».

وحافظ المشرع الأردني محاولاً على مستوى المهنة الطبية، وأن يقيها من ارتكاب ما من شأنه أن يشوه صورتها الناصعة، فقد نص القانون في المادة (٣٢٥) على أنه:

«إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزيد على العقوبة المعينة ثلثها».

- **حق الطفل في نفسه:**

حق الطفل في نفسه يمتد ليشمل حق الطفل في أن يحاط بكافة الرعاية والعناية له ولأمه قبل وبعد الولادة.

حق الطفل في الحماية من القتل في القانون: مدة يعاقب عليها الذي يقدم على أية جريمة قتل بأحكام تتراوح ما بين الإعدام وعقوبة لمدة خمس عشرة سنة.

وقد ذهب القانون إلى معاقبة المرأة التي تسبَّبَت بفعل أو ترك مقصود بقتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة بالإعدام، إلا إذا اقتضت المحكمة بأنها عند قتله لم تكن واعية لما تفعل، فإن الإعدام يستبدل بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات.

وجاء ذلك في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات والتي نصها:

«إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن إذا اقتنعت المحكمة بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد، أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات».

ومعاقبة الأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار وخوفاً من الفضيحة المتسببة عن ولادة غير شرعية، فقد نصت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات على أنه:

obeikandl.com

«تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تتسبب ـ اتقاء العار ـ بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته».

وكذلك ذهب المشرع إلى تخفيف حكم الإعدام عن المرأة التي يصدر بحقها حكم جنائي بإعدامها بالثبوت، كون هذه المرأة حاملاً، وبحيث يستبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، كما جاء في نص المادة (١٧) من قانون العقوبات:

«في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الإعدام حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة».

والشريعة الإسلامية قد حرمت قتل النفس الإنسانية مهما كانت الأسباب، وقد جعلت الموت عقاباً لمن يقتل نفساً بريئة.

وقد ذهب المشرع الإسلامي إلى اعتبار أن الجنين هو نفس لا يجوز قتلها، وهذا ما نصت عليها الآية الكريمة بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

فقد جاءت الآية لإيقاف عادة الجاهلية، حيث كان الأصل فيها يقتلون أطفالهم لعدم قدرتهم على إعالتهم أو خوفهم من عدم تمكنهم من تأمين الغذاء والكساء والرعاية لهم، وقد أشارت الآية الكريمة إلى أن الله تعالى يرزق هؤلاء الأطفال وأسرهم، وقد توقفت هذه العادة نهائياً بعد الإسلام الذي حث على الاهتمام بالأطفال، وتأمين مقومات حياتهم، وتربيتهم تربية سليمة.

- **حق الطفل بالحماية:**

شدد المشرع العقوبة التي ترتبط بأي جرم يرتبط بحق طفل أو حدث دون سن الرشد، وقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات على أنه:

«من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو مقصود يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، وعلى وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستدعياً لصحته، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

كما ذهب قانون العقوبات ضمن مفهوم حماية الطفل وعدم تعريضه للإهمال والقسوة، إلى تأكيد أن من خطف أو خبَّأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة تحريف البيانات المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية.

وحرص المشرع على معاقبة من يقدم مشروباً مسكراً لمن هو في سن دون الثامنة عشر بعقوبة الغرامة.

وعقوبة السجن لمن يخطف حدثاً لم يتم الخامسة عشرة تتراوح ما بين السنتين إلى الثلاث سنوات، إلا إذا كانت المخطوفة أنثى، فإن الخاطف يسجن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أطول من ذلك.

وفي حال قيام أحد الأشخاص بحض أي حدث دون الخامسة عشرة على الفجور، فإنه يسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وذلك بقناعة المحكمة على الضرر الذي ألحقه بهذا الحدث.

وتتضح شدة العقوبة في هتك العرض بالعنف، ففي الوقت الذي حدد المشرع العقوبة (٤) سنوات، فإنه قد جعل الحد الأدنى للعقوبة (٧) سنوات، إذ المعتدى عليه لم يتم (١٥) سنة، وكذلك الحال في هتك العرض في غير عنف، فقد جعلها المشرع السجن بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات في حالة ما إذا كان المعتدى عليه لم يتم (١٢) من عمره.

obeikandl.com

وقد اشتمل القانون دفع الحدث إلى التسول أو تشجيعه على هذا العمل، وقد أكد المشرع أن من وجد من يقود ولداً دون (١٦) من عمره بهدف التسول، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، هذا ما جاءت به المادة (٣٨٩).

فقد جاءت الآية الكريمة لإيقاف عادة الجاهلية، حيث كان الأصل فيها يقتلون أطفالهم لعدم قدرتهم على إعالتهم، أو خوفهم من عدم تمكينهم من تأمين الغذاء والكساء والرعاية لهم، وقد أشارت الآية الكريمة إلى أن الله تعالى يرزق هؤلاء الأطفال وأسرهم، وقد توقفت هذه العادة نهائياً بمجيء الإسلام الذي حث على الاهتمام بالأطفال وتأمين مقومات حياتهم وتربيتهم تربية سليمة.

- **التدابير الوقائية لحماية الطفل:**

ذهب المشرع إلى محاولة تأمين تدابير وقائية لحماية الطفل ومعالجة الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب أفعال أو القيام بعمل يعرضه لطائلة القانون؛ ويعرض مستقبله إلى الضياع، ويبدو قانون الأحداث قد أخذ بعين الاعتبار مراحل نمو الحدث وقدرته على المحاكمة العقلية، حيث نص القانون على أن واجب المحكمة فرض تدابير وقائية لحماية هذا الولد ضمن ما يلي:

أ ـ تسليمه إلى أحد والديه أو وليه الشرعي مع أخذ التعهدات الكفيلة بقيام الوالد أو الولي الشرعي برعاية الولد وحمايته، بحيث لا يقدم على أعمال تعرض حياته للانحراف، وقد أعطى التشريع الحق لأسرة الولد بولايته وحمايته، وذلك تأكيداً لما هو متعارف عليه من قبل كافة الأطراف المعنية بقضايا الأحداث ـ سواء مراقب السلوك أو المرشد الاجتماعي أو المحكمة ـ في أن الأسرة وليس غيرها هي المكان الطبيعي لحياة الحدث، وليس هناك من مكان آخر يعادلها.

ب ـ في حالة اقتناع المحكمة بناء على تنسيب الجهات المعنية في دائرة الشؤون الاجتماعية

بأن الوالدين أو الولي الشرعي غير كفءٍ وغير أمين على مستقبل الولد، وغير قادر على تأمين الرعاية الصحيحة، فإن المحكمة بإمكانها أن تسلم الولد إلى أحد أفراد أسرته كأشقائه وشقيقاته أو الأقارب من الدرجة الأولى والثانية، ويبدو التشريع قد أخذ بمفهوم الأسرة الكبيرة المتضامنة، والتي يمكنها القيام بدور الأسرة الطبيعية والتي هي أقرب إلى الطفل من أية أسرة أخرى.

ج ـ إذا لم توفر الرعاية والحماية في الأسرة الطبيعية أو في أسرة قريبة، عندها للمحكمة الحق، وبناء على تنسيب الجهات المعنية في دائرة الشؤون الاجتماعية أن تضع الطفل في أية أسرة مناسبة تكون لديها الرغبة في إيواء الولد، ومنحه الرعاية والعناية التي تعوضه عن أسرته الأصلية.

د ـ في حال عدم توفر أسرة بديلة، فإن المحكمة بإمكانها أن تأمر بوضعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية للإقامة فيها، بحيث يتم تأمين كافة الخدمات الضرورية واللازمة، هذا والملاحظ أن المشرع قد وضع في الاعتبار أن الرعاية المؤسسية هي آخر أسلوب يجب اللجوء إليه، نظراً لأن إمكانية تقديم ذات الرعاية الأسرية ضمن المؤسسات الاجتماعية أمر غير ممكن.

وفي الوقت الذي وضع المشرع في اعتباره أنْ لا عقاب على الولد، إلا أنه وبهدف متابعة ومساعدة الولد وأسرته سواء كانت الأصلية أو البديلة أو المؤسسة الاجتماعية في تأمين الجو المناسب لعدم قيام الولد بتكرار فعلته، بالإضافة إلى إرشاد الولد ومراقبة سلوكه؛ فإنه يسمح لمراقب السلوك من خلال المحكمة الحق في مراقبته لمدة من الزمن تتراوح ما بين (١ ـ ٣) سنوات.

ويبدو أن الدور الذي يلعبه مراقب السلوك في هذا الشأن واضحاً من حيث أنه دور بناء وهام، هذا إذا استطاع أن يكفل أن لا يقدم الولد على تكرار فعلته، وأن يرشده إلى الطريق السليم والسوي، وذلك يعتبر مستحيلاً ضمن المعطيات التي يعمل بها مراقب السلوك.

وفي الوقت الذي أجاز قانون الأحداث سجن الحدث لارتكابه ما يوجب ذلك، فإن

المحكمة قد وضعت مسؤولية الإشراف على هذا الحدث على مراقب السلوك، كما أجازت المحكمة الإفراج عنه بناء على طلب وزير العمل في دائرة الشؤون الاجتماعية المستند إلى تقرير مراقب السلوك، إذا ثبت أن الحدث كان طيلة المدة التي قضاها من محكوميته في السجن أو في دار الأحداث، حسن السيرة والسلوك باعتبار أن هذا الإفراج لن يؤدي إلى تعرضه إلى مؤثرات اجتماعية قد تجعله عرضة لارتكاب ما يوجب سجنه ثانية.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حفاظاً على الحدث ومستقبله، فقد أجاز قانون الأحداث لمراقب السلوك وبموافقة وزير العمل في دائرة الشؤون الاجتماعية، أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى أية مؤسسة وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك لو أفرج عنه، وخاصة إذا كان معروفاً عن أن أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الأخلاق.

- **إجراءات محاكمة الطفل:**

لقد باءت محاولة المشرع في أن يحيط إجراءات محاكمة الحدث بجو من المودة والمحبة بالفشل، وذلك لافتقار التشريع المتعلق بهذه الإجراءات للإمكانيات التطبيقية لمواده، فبالرغم من النصوص التشريعية الواضحة في المحكمة، فإن الظروف التي تعيشها المحكمة الأردنية تجعل تنفيذ هذه النصوص أمراً مستحيلاً.

حاول المشرع أن يحيط الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث بالبساطة والسذاجة من أجل عدم إرهاب الطفل والقسوة عليه، بالإضافة إلى محاولة عدم التشهير به، وبحيث تتم هذه الإجراءات بعيداً عن أي ضجة إعلامية قد تؤدي إلى إحداث تعقيدات نفسية واجتماعية له ولأسرته، كما تحدث المشرع عن محكمة الأحداث معتبراً أن المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها محكمة للأحداث، ويجب أن تنعقد في غير المكان الذي تنعقد فيه

جلسات المحكمة الاعتيادية، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على سرية المحكمة واتباع إجراءات مبسطة للغاية في كافة الأمور المتعلقة بالمحكمة والتي من ضمنها إلزام الحدث بحلف اليمين القانونية.

وقد ذهب المشرع إلى خطر نشر صورة الحدث في أي من وسائل الإعلام بغرض التشهير به أو إيذائه، وأعطى المشرع للمحكمة الحق في إخلاء سبيل الحدث إذا كان موقوفاً بجريمة جنوحية.

وبالرغم من تأكيدنا إلى أن هذه الخطوات تعتبر هامة بالنسبة لطبيعة المحكمة التي تنظر في قضايا الأحداث، إلا أن هناك الكثير مما يجب قوله فيما يتعلق بمحاكم الأحداث، فقد يحدث استحالة وضع هذه التصورات موضع التنفيذ للعديد من الاعتبارات، والتي من أبرزها ازدحام المحاكم، وعدم إمكانية تخصيص أماكن خاصة لمحاكمة الأحداث في أوقات تختلف عن تلك التي تعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، وتأكيد سرية المحكمة، وكل ذلك يقودنا إلى الدعوة إلى تأمين وسيلة أخرى للاهتمام بهذا الموضوع، والدعوة إلى إيجاد أو إنشاء محكمة خاصة للأحداث ليس لها ارتباط بمكان انعقاد المحاكم العادية، بالإضافة إلى تعيين قضاة للأحداث يتوفر لديهم في الدرجة الأولى، البعدان: الاجتماعي والنفسي لمعالجة قضايا الأحداث، ثم يلي ذلك البعد القانوني، والذي هو في تقديرنا ليس بالبعد الأول في عملية محاكمة الأحداث.

إن الإجراءات التي نص عليها القانون قد استهدفت في الدرجة الأولى الجانب الوقائي، ودراسة كافة الظروف البيئية والاجتماعية المحيطة بالطفل أو الحدث أكثر من التركيز على الواقعة ذاتها، فليس السؤال المطروح بالنسبة لقضايا الأحداث هو لماذا فعلت ذلك؟ وبالتالي ما هو الحكم؟

إنما البعد من موضوع البحث هو الدوافع والحاجات والظروف البيئية والاجتماعية التي

أدت بالحدث إلى ارتكابه هذا الفعل الذي جعله تحت طائلة القانون. وهنا تبدو أهمية البعد الاجتماعي والنفسي للقضاة الذين يحكمون الأحداث. وقد يبدو أن أقرب الناس إلى القيام بهذا العمل هم مراقبو السلوك والذين بالإمكان تأهيلهم قانونياً بحيث يصبحون بما يتوفر لديهم من بعد اجتماعي ونفسي قادرين على ممارسة هذا العمل.

كما أن ذلك يعني ابتعاد الطفل أو الحدث عن جو المحكمة، فليس هناك من شك أن تواجد الحدث في المحكمة يعتبر في حد ذاته بمثابة الإرهاب، والصورة المعهودة للقاضي والادعاء العام يجعل الحدث في ظرف لا يستطيع احتماله، وإذا ما تصورنا قيام مراقب السلوك بهذا العمل وفي مكتبه العادي وبأقل ما يمكن من إجراءات وببساطة تلقائية، فإن ذلك سوف يخدم قضايا الأحداث بشكل عام، سيما وأننا ننطلق من مبدأ وقائي ومن حرصنا الشديد والأكيد على الأحداث والأطفال في المجتمع.

ويجب أن لا يكون هناك عائق مهما كان نوعه يعيق تصورنا لإعادة تشكيل المحاكم الخاصة بالأحداث، بحيث تأخذ هذه الأبعاد وبحيث تحقق للمجتمع ما يصبو إليه من معالجة قضايا الأحداث بما يؤمن لهم الأمن الحقيقي بدون إرهاب نفسي قد يكون أولى الخطوات نحو انحراف أكيد في المستقبل.

- **الطفل والسجن:**

بينما يذهب قانون المخالفات في الاتجاه الذي أرشدنا إليه، فإننا نلاحظ من جانب آخر بأن قانون السجون رقم (٢٣) لسنة (١٩٥٣م) لم يعف الأحداث من فرض عقوبة عليهم داخل السجن في حالة قيامهم بارتكاب مخالفات سلوكية أثناء سجنهم، كما لم يعفهم من العقوبة البدنية في حالة العصيان أو استعمالهم العنف إزاء أي شخص.

هذا وقد جاءت المادة (٣٧) من قانون السجون رقم (٢٣) لسنة (١٩٥٣م) بشكل مطلق، فقد نصت على فرض عقوبة على الشخص السجين على النحو التالي:

١ ـ الحبس في الزنزانة لمدة (١٤) يوماً.

٢ ـ تخفيض الجراية المخصصة للسجين مدة لا تزيد عن (٢٨) يوماً.

٣ ـ العقوبة البدنية[١].

ونصت المادة (٣٩) من القانون على فرض عقوبة بدنية استثنت منها الفئات التالية:

١ ـ الإناث.

٢ ـ الذكور المحكوم عليهم بالإعدام.

٣ ـ الذكور الذين يزيد أعمارهم عن (٤٥) سنة[٢].

إن قانون السجون، بعد استثنائه الأحداث دون سن (١٨) أو حتى (١٥) سنة من العقوبات البدنية التي نص عليها ومعاقبتهم بالضرب، إنما يأخذ بعداً لا يتفق مع القواعد الأساسية المتعارف عليها في تنشئة هؤلاء الأطفال، مضافاً إلى ذلك أنه اعتداء على حقوقهم الحياتية، ففي الوقت الذي يعتبر السجن في حد ذاته عقوبة، فإننا لا بد من أن نؤكد على وقاية هذا الطفل أو الحدث من كافة ضروب القسوة لما في ذلك من تأثير على نفسية هذا الحدث واتجاهاته المستقبلية.

وبينما يؤكد إعلان حقوق الطفل العالمي بوضوح على ضرورة كفالة الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال[٣]، فإننا نرى بأن قانون العقوبات قد أجاز تقييد الحدث

(١) الجريدة الرسمية الأردنية لسنة ١٩٥٣م، قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣م، المادة ٣٧.

(٢) المرجع السابق، المادة ٣٨.

(٣) المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

بقيد في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالرغم من أن التشريع قد ذهب إلى تأكيد عدم جواز تقييد ذلك الحدث إلا في الحالات المشار إليها سابقاً[١].

إلا أن إجازة مثل هذا العمل يتنافى مع ما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الطفل في هذا المجال، ويتنافى أيضاً مع أبسط القواعد الإنسانية التي يتوجب علينا أن نحرص على تأكيدها.

هذا، ولم يغفل القانون نظرياً التأكيد على أن تتخذ التدابير حينما أمكن، لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا (١٨) من عمرهم، وذلك بهدف عدم تأثرهم بكبار السن من السجناء، وقد يؤدي اختلاطهم بهم إلى عواقب وخيمة على سلوك هؤلاء الأحداث داخل السجن أو خارجه.

وقد ثبت بالفعل من خلال العديد من الملاحظات تأثير رفاق السجن من البالغين على انحراف هؤلاء الأحداث الذين تضطرهم ظروف السجن إلى الاختلاط بهم، وذلك بعد خروجهم من السجن[٢].

إلا أن ذلك غير مطبق عملياً في السجون، وبالتالي فإن هؤلاء الأحداث يختلطون بغيرهم من السجناء، وهذا يعني أن عزل الأحداث غير مطبق فعلاً في السجن.

وبالرغم مما سبق فإنه قد يكون من المناسب إيراد إحدى المبادئ العامة التي تنطبق على كافة المواطنين بشكل عام، بما في ذلك الأحداث، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي

---

(١) قانون الأحداث، رقم ٢٤، لسنة ١٩٦٨م، المادة ٣.

(٢) قانون الأحداث رقم ٢٤، لسنة ١٩٦٨م، المادة ٣، علماً بأن المادة ٢٠ من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣م قد أشار إلى أن يعزل الأشخاص الذي تجاوزوا هذا السن.

سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألّا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[١].

وفي هذا القانون ما يصون الأحداث من الاعتداء على كرامتهم وتأمين أسلوب عادل في معاملتهم لو أمكن وضع هذا التشريع موضع التنفيذ.

إدانة الحدث لا تعتبر من الأسبقيات:

بدأ القانون متسامحاً مع الحدث مدركاً لأهمية عدم وضع العقبات في حياته المستقبلية، وعليه فقد اعتبر أن إدانة الحدث بجرم لا تعتبر من الأسبقيات التي تسجل ضده في المستقبل حيث نصت المادة (٦) من قانونه الأحداث رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨م) على أنه:

«لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات».

وإذا ما تصورنا أهمية ذلك بالنسبة للحدث، وخاصة إذا ما كانت الإدانة قد تعيق مستقبله التعليمي والوظيفي، وأحياناً المعيشي، فإننا ندرك البعد الاجتماعي لهذا التشريع الذي لا يحاسب الصغير على فعل أقدم عليه وهو غير مدرك لخطورته على مستقبله، وغير مدرك لنتائج هذا الفعل التي قد يجبره على اتخاذ موقف عدائي من هذا المجتمع الذي ـ كما هو معروف ـ يرفض التعامل مع من له سوابق إجرامية.

إن العديد من المجتمعات، وخاصة النامية منها، تعاقب الإنسان اجتماعياً بالإضافة إلى العقاب القانوني برفض المواطن ورفض استيعابه بدعوى أسبقيته، وفي اعتقادنا بأنه في الوقت الذي يتمتع الطفل بمزية عدم اعتبار إدانته أسبقية، فإن علينا إعادة النظر بالنسبة لهذا الموضوع

(١) الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، قانون المحاكمات الجزائية، رقم ٩، لسنة ١٩٦١م، المادة ١٠٥.

openkanan.com

لفئات المواطنين الآخرين، بعدم رفضهم وإتاحة الفرصة لهم للمساهمة البناء في المجتمع لما في ذلك من مصلحة لهذا المجتمع ومصلحة للفرد.

ونحن من خلال هذا الاتجاه إنما نعيد هؤلاء المواطنين إلى حظيرته بدلاً من خلق اتجاهات ونوازع هدامة لديهم قد تؤدي بهم إلى معاداة المجتمع والعمل على الاقتصاص منه بشكل أو بآخر.

- **حق الطفل في التعليم:**

لا يوجد في التاريخ دين مثل دين الإسلام حرص على تعليم أبنائه، ولا توجد فكرة في العالم تحرص على تعليم تلاميذها مثل فكرة الإسلام، وهذا معترف به من قبل أعداء الإسلام قبل غيرهم.

وفي البناء العلمي والفكري لا بد من وضوح الأركان والأسس التي يسير عليها الوالدان لكي يضمنا لطفلهما البناء السليم والعلم الغزير والأفكار الصحيحة، لأن البناء من أهم ما يكون للطفل؛ لأنه بناء العقل فإذا كان سليماً كان الخير والبِشر للوالدين، وإذا كان غير ذلك فقد أنجبا عدواً لهما من داخلهما، ويودي بهما إلى هاوية جهنم والعياذ بالله تعالى.

- ومن هذه الأسس العلمية في التعليم:

١ ـ حض الطفل على التعلم، وغرس العلم وآدابه في الطفل، وهنا يأتي دور الآباء وشحذ هممهم في حث الأبناء وتشجيعهم على طلب العلم وحبه؛ لحديث الرسول ﷺ الذي يرويه

الطبري عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثلُ الذي يتعلّم العلمَ في صغره كالنقش على الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كِبَره كالذي يكتب على الماء**»(١).

٢ ـ وكذلك من الأسس حفظ الطفل لقسم من القرآن الكريم والسنة النبوية وإخلاص النية بحفظهما؛ لتكوين عقلية الطفل، فينيران العقل ويقويانه.

٣ ـ وكذلك اختيار المدرس الصالح، والمدرسة الجيدة للطفل.

٤ ـ إتقان اللغة العربية.

٥ ـ إتقان اللغة الأجنبية لتجنب كيد الأعداء.

٦ ـ توجيه الطفل نحو ميوله العلمية.

٧ ـ أن يكون في البيت مكتبة إسلامية وعلمية صالحة، لما لها من أثر على الطفل.

إن التعليم والمعرفة هما حاجتان أساسيتان للطفل، فالرغبة في المعرفة هي الأساس للأمن الذي يخرج هذا الطفل من مقومات المجهول إلى المعلوم، أو بمعنى آخر من الرهبة أو الخوف إلى الإدراك والطمأنينة، كما أن المعرفة هي التي تؤدي بالإنسان إلى تحقيق الحاجات، والتي أهمها الحاجة إلى التقدير، والحاجة إلى تأكيد الذات.

لقد قام المشرع الأردني بصياغة فلسفة وأهداف التربية بقالب تربوي ارتبط بحاجات الطفل الأساسية لنموه الذهني والنفسي والاجتماعي، كجزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير.

فقد ذهب المشرع لتحديد قبول الطلاب في المدارس الابتدائية بعد إتمامهم السنة السادسة

(١) رواه أبو الدرداء، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٢١)، رواه الطبراني في الكبير وفيه مروان بن سالم الشامي، ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم.

obeikandl.com

من عمرهم في أول العام الدراسي، كما أجاز إنشاء رياضاً للأطفال لمن تقل أعمارهم عن السادسة، وأجاز أيضاً إنشاء مراكز لا تتقيد بسن أو مدة معينة، وأعطى للقطاع الخاص الحق في إنشاء رياض أطفال.

- **رعاية الأطفال المعوقين:**

لا بد من استعراض واقع رعاية الأطفال المعوقين في ضوء أبسط قواعد العدالة الاجتماعية وحقوق المواطنة، التي تفترض ضرورة توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقضيها حياة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات، ومن الفئات المعوقة وأبرزها الأطفال المتخلفون عقلياً، والأطفال الصم البكم والمكفوفون، وأطفال الشلل الدماغي والشلل الجسمي.

وهذه الفئات تعتبر من الفئات المحرومة في مجتمعنا الأردني، بحيث تكون العناية بهم في الدرجة الأولى على جهود تطوعية تقوم بها جمعيات وهيئات خيرية، كما أن المستفيدين من هذه الخدمات من بين هؤلاء الأطفال لا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من الأطفال المحتاجين للرعاية، وخاصة التربوية منها.

وإذا ما كان هؤلاء الأطفال يستفيدون من العناية الطبية المتاحة لكافة الأطفال الأسوياء في الأردن، فإن العناية المتخصصة الكاملة لفئات الأطفال المذكورين غير متاحة.

إنما يجب تأكيده أن التشريع الأردني قد أغفل بشكل لا يقبل الجدل تأمين أبسط الحقوق التي يجب أن تتوفر للطفل المعوق، مما يعتبره ثغرة رئيسية في هذا التشريع، ويطلب علاجاً جدياً لهذه الفئة، والتي اضطرتها ظروفها إلى مواجهة الكثير من العذاب في حياتها.

- **حق الطفل في العمل:**

في الوقت الذي اتفقت فيه التشريعات المعمول بها في كافة أنحاء العالم على أهمية تنظيم

عمل الطفل بحيث تراعى إمكانياته وقدراته الجسدية بما لا يعيق نموه، وبحيث لا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسبة، كما يجب ألا يسمح له بأي حالة من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً قد يضر بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعرض طرق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية، فإن هناك إحساس أكدته إحدى إحصائيات اليونيسيف، والتي أعدت بمناسبة السنة العالمية للطفل بأن أوضاع عمل الأطفال بتعبير «أوضاعه مخيفة جداً»، إذ أوضحت هذه الدراسة عن وجود خمسين مليون طفلاً في العالم لا تتجاوز أعمارهم (١٨) يمارسون أعمالاً شاقة لكسب نفقة عيشهم. وأكدت إحصائية اليونيسيف على أن من بين هؤلاء الصغار من لم يبلغ من العمر السادسة أو السابعة، وهم موزعون بصورة رئيسية في دول العالم الثالث بما في ذلك عدد من الدول العربية.

وجاء تفسير اليونيسيف لهذه الظاهرة بالعوامل التالية:

ـ جهل الأهل الفقراء وإنجابهم بكثرة، بهدف تشغيل أولادهم في سن مبكرة.

ـ استغلال أصحاب العمل للأيدي العاملة الصغيرة، وقبولهم تشغيل الأطفال في سن مبكرة خلافاً لأي مبدأ قانوني وأخلاقي.

شروط عمل الأحداث:

فقد نص الدستور الأردني على أن:

«الدولة تحمي العمل وتضع له تشريعاً يقوم على مبادئ من أبرزها تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث».

وقد جاء ذلك متمشياً مع قاعدة أساسية تم تأكيدها في الدستور، وهي تشمل بمفهومها

obeikandi.com

الأولاد، في أنه لا يجوز فرض التشغيل الإلزامي على أحد إلا بمقتضى القانون، وذلك في حالات اضطرارية كحالات الحرب أو الكوارث، أو نتيجة الحكم عليه.

وبهذا المعنى الذي ذهب إليه الدستور، فقد أكد جانبين:

أحدهما: يرتبط بضرورة تنظيم أوضاع العمل بالنسبة للأولاد، بالإضافة إلى تقنين فرص التشغيل الإلزامي بالنسبة لهم، وقد يكون مفهوماً صنعناه بأنه حتى عند فرض التشغيل الإلزامي فإن الأولاد هم آخر الفئات التي يمكن اللجوء إليها.

وتأكيداً لذلك فقد وافق الأردن بتاريخ (٣١/ ١/ ١٩٦٤م)، وصدَّق على الاتفاقية رقم (٢٩) الخاصة بالسخرة وبالعمل الإجباري المنبثقة على المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقدة بجنيف في دورتها (١٤) في (١٠/ ٦/ ١٩٣٠م)، والتي نصت في مادتها (١١) على أنه:

«البالغون الأصحاء من الذكور فوق (١٨) سنة وحدهم يمكن إخضاعهم لأعمال السخرة أو العمل الإجباري».

وهذا يعني استثناء الأحداث دون (١٨) من هذه الأعمال.

وبموافقة الأردن على هذه الاتفاقية، فإن ذلك قد وضع الأردن في عداد الدول التي لا تسمح بأعمال السخرة لمن هم دون سن (١٨).

- **تنظيم وحماية عمل الطفل:**

ليتأكد من ذهب إليه الدستور الأردني من تنظيم وحماية عمل الأولاد، فقد أفرد قانون العمل فصلاً خاصاً يتعلق بعملهم، وقد كان من أبرزها ما ورد في هذا الفصل من عدم جواز عمل الأولاد الذين لم يتموا (١٣) من أعمارهم، فإن المشرع قد ذهب إلى جواز عملهم شريطة حصولهم على شهادة من طبيب تجيز لهم العمل، وبحيث لا تزيد مدة عملهم عن ست ساعات يومياً.

وقد جاءت هذه القيود المفروضة على تشغيل الأولاد ضمن المادة (٤٨) من القانون المعدل لقانون العمل رقم (٢) لسنة (١٩٦٥م) التي نصت على اعتبار أن هذه المبادئ هي قيود مفروضة على استخدام الأولاد، ولا يجوز السماح لأي ولد لم يتم (١٣) سنة من عمره بالعمل في مؤسسة.

١ ـ لا يجوز السماح لأي ولد أتم (١٣) من عمره بالعمل في مؤسسة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات، بأن صحته ملائمة لاستخدامه في العمل الذي سيعمل به.

هذا ويقرر الطبيب المسؤول عمر الولد عندما لا توجد في حوزته شهادة ميلاد معتمدة، وقد ألزم المشرع مدير المؤسسة أن يحفظ التفاصيل المتعلقة بكل ولد عامل مستخدم في مؤسسته.

٢ ـ ويأتي ذلك متفقاً مع اتفاقية مستويات العمل العربية المعمول بها في الأردن، والتي نصت على أنه:

«يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بأي عمل للتأكد من لياقتهم الطبية، كما يجب إعادة الكشف عليهم في الفترات الدورية التي حددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة».

وقد يبدو أنه من المناسب أن يأخذ التشريع الأردني بضرورة إعادة الكشف دورياً على الأحداث أثناء عملهم، وذلك للتأكد من أنه لا يلحق بهم ضرراً بسبب عملهم.

٣ ـ لا يجوز استخدام أي ولد في مؤسسة من ست ساعات في اليوم، ويأتي ذلك متفقاً مع اتفاقية مستويات العمل العربية المعمول بها في الأردن، والتي نصت في المادة (٥٩) بأنه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن (١٥) سنة عن ست

ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة، وبحيث لا يعمل الحدث في التدريب أثناء ساعات العمل العادية ضمن ساعات العمل.

٤ ـ لا يجوز السماح لولد بالعمل في أية مؤسسة في أي يوم عمل أو خلاله في مؤسسة أخرى.

- **السن الأدنى لعمل الأطفال:**

ذهب القانون الأردني إلى اعتبار أن سن (١٣) هي السن التي لا يسمح أن يعمل بها.

عدم جواز تشغيل الأطفال أثناء الليل أو أي عمل إضافي:

تنظيماً لأعمال الأولاد فقد ذهب المشرع إلى عدم جواز تشغيل الأولاد في العمل ليلاً ما بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً، إلا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير العمل، والتي لا تؤثر على صحة الحدث ولا تؤدي بأضرار اجتماعية عليه. وبهذا المعنى فإن المادة (٦٢) من اتفاقية مستويات العمل العربية قد نصت على أن:

«لا يجوز تكليف الأحداث بأي عمل إضافي أو تشغيلهم بالإنتاج أو أثناء الليل فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة».

وفيما يتعلق بالعمل الإضافي فقد أوضح المشروع الأردني بأن نظام العمل الإضافي، والذي يسمح بتشغيل العمال بعد أوقات الدوام الرسمي لمدة لا تزيد عن الساعتين في اليوم، لا يشمل العمال الذين تقل أعمارهم عن (١٦) سنة. أي بمعنى أنه لا يجوز تشغيل العمال الذين هم دون هذا السن، تحت أي ظرف من الظروف، في أي عمل إضافي؛ لأن ذلك لا يتناسب وقدراتهم الجسمية، وقد يؤثر العمل على نمو الأحداث وتمتعهم بحياة أسرية اجتماعية.

- **الإعلان العالمي لحقوق الطفل:**

يجب الإدراك إلى أنه لم ينظر إلى هذا الإعلان كمجرد وثيقة من ضمن الوثائق التي أصدرتها

هيئة الأمم، والدول التي صادقت على هذا الإعلام ما زالت غير قادرة على إعطاء الطفل لديها كافة الحقوق التي نص عليها، إلا أن اعترافها هو تقدير لأهمية الموضوع وخطورته.

وإن مجرد الاعتراف والتأكيد بأن العديد من الدول مع اختلاف ظروفها وأنظمتها السياسية والاقتصادية قد اعترفت بها، لهو دليل لإعطاء هذا البعد الأهمية التي يستحقها والتي يتوجب العمل من أجل تحققها.

لقد بدأ يتضح وبشكل متزايد، بأن دول العالم على اختلاف مشاربها واتجاهاتها، قد أكدت على أهمية العناية بالطفل بهدف بناء مستقبل أفضل، فالطفل هنا هو هدف ووسيلة، فهدف من حيث يتوجب على المجتمع أن يعمل من أجل إعطائه أفضل ما لديه، ووسيلة حيث أن هذا العطاء سوف يثمر مستقبلاً أفضل.

فبناء الطفل هو بناء لمستقبل الأمة جمعاء، والاتفاق في كافة أنحاء العالم على أن الأطفال يحتاجون إلى عناية ورعاية خاصة، وأن الجهد المتواصل على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية في تلبية احتياجات الأطفال هو إحدى أبرز معالم هذا القرن الذي لم يتفق على أمر أكثر من اتفاقه على قضية الطفولة في العالم.

والتأكيد على أن تلبية هذه الحاجات هو واجب على الدول وليس رفاهية يمكن الاستغناء عنها، هو أمر تستلزمه الطبيعة الحياتية والتربوية والنفسية للطفل. فليس من الرفاهية مطلقاً أن يعيش الطفل في جو صحي، بل إن هناك حاجة لأن ينمو الطفل جسمياً وعقلياً وعاطفياً وروحياً واجتماعياً، بالإضافة إلى أن ينمو في جو من الحرية والكرامة.

إن العالم الأفضل والمستقبل الأفضل لايبنى إلا ببناء الطفل الأسعد والأكثر شعوراً بالأمن

openkanal.com

والسلام. وأبسط قواعد بناء عالم الغد هو أن يتوفر للطفل ما يرتبط بحاجاته الأساسية في أن يعيش في أمن وحب هادف، بالإضافة إلى إشباع تام لحاجاته الأساسية.

ربطت ديباجة هذا الإعلان ما بين حقوق الطفل وضرورة أن تقوم الدول بوضع التشريعات الكفيلة بتلبية حاجاته الأساسية، التي لا يستطيع هو بنفسه أن يقوم بإشباعها نظراً لقصور إمكانياته وقدراته عن القيام بها.

كما أكدت الديباجة أن الإنسانية مدعوة إلى أن تقدّم لأطفالها أفضل ما لديها.

وقد واكب صدور هذا الإعلان حملة إعلامية عالمية مركزة، استهدفت إتاحة الفرصة لكافة مقرري السياسة. وللمؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية في كافة دول العالم أن تدرك أبعاد الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل، والحاجات التي يجب العمل على تلبيتها.

وهذا الإعلان قد صدر قبل ما يقارب (٢٥) عاماً، إلا أن هذا المبدأ للأسف، واعتراف الطفولة العالمية (اليونيسيف) لم تصبح وفقاً في الدول النامية، إذ يعيش اليوم على الأرض (٢٠٠) مليون طفلاً يعانون الجوع، و(٣٤) مليون يمارسون العمل قبل بلوغ سن (١٥) ويتعرضون للاستغلال، وهنالك (٢٦٠) مليون بلغوا سن المدرسة، وليس أمامهم فرصة فعلية لدخولها.

هذا بالإضافة إلى انتشار عادة تعاطي الكحول والمخدرات والانحلال الخلقي بين الأطفال والمراهقين، وإفساد عقول الأطفال ونفوسهم عن طريق الأدب الخليع والأفلام التجارية وبرامج التلفزيون[١].

إن الاهتمام بالطفل يعود إلى بداية الإنسانية، وقد أخذ هذا البعد اهتماماً عالمياً مع بداية

(١) منشورات اليونيسيف لمناسبة عيد الطفل الدولي.

هذا القرن ووجود المؤسسات الدولية، وفي (٢٦ سبتمبر ١٩٢٤م) أقرت الهيئة العامة لهيئة الأمم «إعلان حقوق الطفل».

ومع بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سنة (١٩٤٦م)، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها إعادة النظر في هذا الإعلان، وبصدور إعلان حقوق الإنسان في سنة (١٩٤٨م) أشار هذا الإعلان إلى حقوق وحرية الطفل.

وقد أقرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (٢٠/ ١١/ ١٩٥٩م) الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وأعيدت صياغته بوثيقة تغطي كافة الجوانب الحياتية، حيث وافقت على التصويت عليه، وبذلك أصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية.

وقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء منظمة متخصصة في سنة (١٠٦٤م) هي منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف)، أخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة إلى كافة دول العالم، وخاصة النامية منها، في رعاية الطفولة.

ويرتبط الأردن الذي صادف على الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاق مع هذه المنظمة، تمت المصادقة عليها في سنة (١٩٦٥م) ونصت الاتفاقية في ديباجتها على ما يلي:

«... وحيث أن الحكومة الأردنية ترغب في الحصول على تعاون منظمة اليونيسيف، فإن اليونيسيف تتعهد بتقديم العون إلى الأطفال في الأردن في مجال تحقيق أهدافها.

ونصت الاتفاقية في المادة الثانية على استخدام المساعدات التي تقدم من اليونيسيف إلى الأردن، بحيث يتم توزيعها بعدل وكفاءة، وبدون تمييز من حيث الجنس أو العقيدة أو القومية

openkanal.com

أو المبدأ الأساسي وفقاً لخطة العمل التي يتم اعتمادها لتنفيذ هذه الاتفاقية، وبحيث لا يطلب من أي منتفع أي مبلغ مقابل المؤن التي تقدمها اليونيسيف»[١].

ولما كان الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي، فهو بحاجة إلى أسباب خاصة للوقاية والرعاية تشمل الوقاية القانونية والكافية قبل ولادته وبعدها أيضاً.

- **مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل تشمل ما يلي:**

١ ـ يجب أن يستمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويجب أن يكون من حق الأطفال استمتاعهم بهذه الحقوق دون أي استثناء أو تمييز بسبب العمر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي رأي آخر كالأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر له أو لأسرته.

٢ ـ حق الطفل الاستمتاع بوقاية خاصة، وأن تتاح له أوفر الوسائل وفقاً لأحكام القانون، وغير ذلك، لكي ينشأ من الناحية البدنية والروحية والاجتماعية على شكل طبيعي، وبظروف تتسم بالحرية والكرامة. وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون أعظم الاعتبار لمصلحة الطفل.

٣ ـ حق الطفل الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية، ويجب أن يمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها.

٤ ـ توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

---

(١) الجريدة الرسمية الأردنية، رقم ١٨٤٤، اتفاق تعاون الطفولة الدولية واليونيسيف، سنة ١٩٦٥م، (ص٧٦٢).

٥ ـ يجب أن تكون شخصية الطفل تناسبه ويحظى بالمحبة والتفاهم وينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية، ويجب أن يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، ولأولئك الذين ليس لديهم وسائل رغد العيش.

وبما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى، بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسرة الكبيرة العدد.

٦ ـ للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني على الأقل في المرحلة الأولية، كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة، ويمكنه من أن ينمي كفاياته وحسن تقديره للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ومن الواجب أن تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب أن يستهدفا نفس الغاية التي يرمي التعليم والتربية إلى بلوغها.

وعلى المجتمع ومن يتولى السلطات العامة، أن يعملوا على أن يتيحوا للطفل الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

٧ ـ حق الطفل في المقام الأول في الحصول على الوقاية في حالة وقوع الكوارث.

٨ ـ وقاية الطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضاً ألا يكون معرضاً للإتجار به بأية وسيلة من الوسائل. ومن الواجب ألا يُبْدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسبة، كما يجب ألا يسمح له بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً قد يضر

openkandil.com

بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طرق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية.

٩ ـ يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأعمال والتدابير التي قد تترك في نفسه أي نوع من التمييز من الناحيتين الدينية أو العنصرية، كما يجب أن تتم بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، وكذلك بمحبة السلام والأخوة الشاملة، وأن يشعر شعوراً قوياً بأن من واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة إخوانه في الإنسانية.

تلخيصاً لهذا الإعلان فإنه يمكن القول بأن ديباجة إعلان حقوق الطفل قد ركزت على أن الطفل يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة قبل وبعد الولادة، وذلك بسبب عدم قدرته على القيام بالعديد من الوظائف الأساسية للإبقاء على حياته، والتي إذا لم تتوفر له فإن ذلك يعني هلاكه المؤكد.

إن عدم نضج الطفل الجسدي والذهني يحتم على الحكومات والجماعات والأفراد العمل على وضع التشريعات اللازمة لتأمين هذه الحقوق. والاتجاه إلى التشريع في هذا الجانب ينقل الموضوع إلى مستوى الإلزام الذي تحتمه ضرورة حماية الإنسان في أي بلدة يعيش فيها.

فعندما تشرع الدولة فهذا يعني أنها تتحمل هي المسؤولية الأولى وتنيط بمسؤوليات وواجبات وحقوق يتوجب العمل على تنفيذها من أجل أن يأخذ التشريع أبعاده الصحيحة والسليمة.

openkanal.com

الفصل الثاني

تربية الطفل

الفرع الأول: فن تربية الطفل

الفرع الثاني: الأساليب التربوية النبوية للطفل المخاطب بها الوالدين والمربِّين:

- الأساليب التربوية النبوية للطفل.
- المخاطب بها الوالدين والمربين.

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الفرع الأول
في تربية الطفل

كثرة اللعب في الصغر ذكاء في الكبر، حيث أن اللعب ينمي ذكاء الطفل، ويطور من قدرته الإبداعية من حيث لا يدري الآباء لذا لا بد لنا من التأكد من:

١ ـ التأكد من سلامة حواس الطفل، والحفاظ على هذه السلامة، وعلى سلامة بنيته النفسية دون إفراط أو تفريط بها.

٢ ـ معرفة خصائص المعرفة للمرحلة العمرية التي عرفها الطفل، وخصائص نموه على كافة السنوات، ورعايتها حسب الأصول.

٣ ـ التخلص من العدوانية عن طريق اختلاطه بغيره من الأطفال، حيث يفيد في تفريغ الطاقة العدوانية التي تكون لديه، ويكون بخروج الوالدين بالطفل إلى المنتزهات والحدائق العامة والمزارع، فينشرح صدره ويزداد حباً لأبويه.

٤ ـ الطفل بحاجة إلى عقاب بسيط إذا ما أخطأ، والعقاب يحتاج إلى هدوء وثبات ـ وليس سبباً لكل منغصات حياتك تضجر منه ـ وذلك من خلال الحنان الحازم والصبر والتفكير.

٥ ـ توفر الأساليب التربوية في جعل الأطفال مبدعين، وذلك بتوفر البيئة التي تدعم تفكيره الواعي وظروفها الطبيعية، والأشخاص الذين يعيش الطفل بينهم.

والبيئة هي التي تنمي في الطفل الإبداع، ومنها مهارة طرح الأسئلة المستمرة على الطفل،

obeikandl.com

واستخدام واستغلال الخيال الخصب والواسع عند الطفل، والقدرة على الإتيان بعدد كبير من الحلول والبدائل لأي شيء موجود في فكر الطفل، والعمل التعاوني المشترك كمجموعة من الأطفال يوضع بينهم من نفس سنِّه.

٦ ـ التخلص من الخجل حيث تلعب العوامل الوراثية دوراً كبيراً في شدة الخجل ومخاوف الأم الزائدة عن حدها، ووجود العيوب الجسدية والخلقية، والدلال المفرط والزائد من جانب الوالدين، فيجب توفير الجو الهادئ للأطفال في البيت، وعدم تعرضهم للمواقف التي تؤثر في نفوسهم، وتشعرهم بالقلق والخوف وعدم الاطمئنان.

وتوفر قدراً معقولاً من الحب والعطف والحنان وإخفاء قلق الأم الزائد ولهفتها على طفلها، وأن تترك له الفرصة لاعتماده على نفسه، ومواجهة بعض المواقف التي قد يواجهها بهدوء وثقة.

٧ ـ ويجب البعد عن المقارنة بينه وبين إخوته، ومعاملته بالمثل دون أي تمييز، وأن يهتم بتعويد الطفل الصغير على الاجتماع بالناس ومخالطتهم[١].

- **أثر الطلاق على الطفل:**

يؤثر طلاق الوالدين على أطفالهما تأثيراً سلبياً مثل:

١ ـ غياب دور المراقب من أحد الوالدين.

٢ ـ فقدان الحنان المقدم من أحد الوالدين.

٣ ـ الشعور بالنقص عندما يكون بين زملائه.

---

(١) الطرق الحديثة في تربية الطفل، جاسم محمد داود.

٤ ـ وقد يؤدي الطلاق في بعض الأحيان إلى فقدان الثقة بالنفس لدى الطفل.

حق الطفل في البقاء في أسرة متماسكة:

لقد اعتمد التشريع للحرص على حق الطفل والوقاية الخاصة المتميزة ضمن حياة أسرية متماسكة، وذلك من خلال تعقيد إجراءات الطلاق.

ففي الوقت الذي أشار الحديث النبوي إلى أن «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[١] فإن المشرع قد وضع في الاعتبار أن على القاضي أن يبذل جهده في إصلاح ذات البين بين الزوجين الراغبين في الطلاق، وفي حالة عدم تمكنه من إنهاء الموضوع، فإنه يتوجب عليه تأجيل القضية لمدة شهر، ومن ثم إحالته إلى محكِّمين بهدف الإصلاح وإعادة الزوجين إلى الطريق الوقائي[٢].

والمشرع هنا لم يقصد الزوجين كفردين، وإنما كان ينظر إليهما كأب وأم، أو كزوجين يعيش في كنفهما أطفال بحاجة إلى رعاية وعناية، وليس هناك من بديل للحياة الأسرية ووجود الأطفال بين أبويهم، وبالرغم من التقييد المرتبط بموضوع الطلاق إلا أن نسبة الطلاق تزداد بشكل مطَّرد في الأردن.

ويرى بعض العاملين في حقل القضاء أن الضغط الحاصل على المحاكم لا يسمح للقاضي بأن يعالج الأمور بمنطق التشريع، مضافاً إلى ذلك أن عملية الإرشاد الأسري، والقادر على إصلاح ذات البين، مفقودة في إجراءات المحكمة، ومن غير المعقول أن يقوم القاضي بهذه العملية لعدم توفر الوقت والخبرة.

(١) رواه عبد الله بن عمر، سنن ابن ماجه (٢٠١٨)، ضعيف.

(٢) قانون الأحوال الشخصية.

obeikandl.com

الفرع الثاني
الأساليب التربوية النبوية للطفل المخاطب بها الوالدين والمربِّين:

القدوة الحسنة:

للقدوة الحسنة أثر كبير في نفس الطفل، إذ كثيراً ما يقلد الطفل والديه، حتى إنهما يطبعان فيه أقوى الآثار، وهذا تجسيد لما قاله ﷺ: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١).

ويحث رسول الله ﷺ الوالدين على أن يكونا قدوة حسنة في خلق الصدق أثناء تعاملهما مع الأطفال.

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطِكَ، فقال لها ﷺ: «**ما أردتِ أن تعطيه؟**» قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال لها: «**أما إنكِ لو لم تعطِه شيئاً، كُتِبت عليك كذبة**»(٢).

والطفل بمراقبته لسلوك الكبار، فإنه يقتدي بهم، فإن وجد أبويه صادقين فسينشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

وفي مطالبة الوالدين بالقدوة الحسنة، فإن الطفل الناشئ يراقب سلوكهما وكلامهما، ويتساءل عن سبب ذلك، فإن كان خيراً فخير.

---

(١) رواه أبو هريرة، صحيح البخاري (١٣٥٨).

(٢) رواه عبد الله بن عامر، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١٠٦)، ضعيف الإسناد.

obeikandl.com

فهذا الطفل عبد الله بن أبي بكرة يراقب أدعية والده، ويسأله عن ذلك، ويجيبه والده، دليل فعله هذا، ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن أبي بكرة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلت لأبي: يا أبتِ، أسمعُكَ تقول كلَّ غداة: «اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت»، تكررها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: يا بني، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنَّته.

فالوالدان مطالبان بتطبيق أوامر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سلوكاً وعملاً، والاستزادة من ذلك ما وسعهما؛ لأن أطفالهما في مراقبة مستمرة لهما صباح مساء، وفي كل آن.

العدل والمساواة بين الأطفال:

العدل والمساواة بين الأطفال لهما الأثر الكبير في مسارعة الأبناء إلى البر والطاعة.

وقد وضح رسول الله ﷺ قاعدة عظيمة في طريقة برِّ الأطفال، وخضوعهم لوالديهم، إنها العدل والمساواة، وإليك بيان هذا:

روى الشيخان عن النعمان بن البشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن أباً أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ[1] ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكلّ ولدكَ نحلتَه مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تشهدني على جَوْر**»، ثم قال ﷺ: «**أيسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال رسول الله ﷺ: «**فلا إذن**»[2].

- تحيُّن الوقت المناسب للتوجيه:

إن اختيار الوقت المناسب المؤثر في الطفل، يسهِّل ويقلِّل من جهد العملية التربوية في

(١) نحلت: أعطيت.

(٢) رواه النعمان بن البشير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٩٢٣٥).

openkanal.com

توجيه ما يريد الأبوان، فإن القلوب تُقبل وتدبر، فإن استطاع الوالدان ـ زمن إقبال قلوب أطفالهما ـ توجيههم فإنهما سيحققان فوزاً عظيماً بعملهما التربوي.

وإن الرسول ﷺ كان دقيق النظر إلى تحيُّن الزمان والمكان المناسبين لتوجيه الطفل، والاستفادة منهما في تلقين الطفل الأفكار، وتصحيح سلوكه الخاطئ، وبناء سلوك سليم صحيح.

وقد قدَّم لنا رسول الله ﷺ ثلاثة أوقات أساسية في توجيه الطفل، وهي: وقت النزهة والطرق والمركب، ووقت الطعام، ووقت المرض.

الابتعاد عن كثرة اللوم والعتاب:

نلاحظ أن رسول الله ﷺ ما كان يكثر العتاب على تصرفات وأعمال الطفل، ولا يلجأ كثيراً إلى التوبيخ والتأنيب، فهذا أنس رضي الله عنه قال: «خدمت النبي ﷺ عشرة سنين، فما أمرني بأمرٍ فتوانيتُ عنه، أو ضيَّعتُه فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: «**دعوه، فلو قدر ـ أو** قال: **لو قضي ـ أن يكون كان**»[(١)].

وهذا الأسلوب من رسول الله ﷺ زرع في نفس الطفل أنس دقة الملاحظة، وروح الحياء، مما جعله يلحظ هذه الملاحظة من رسول الله ﷺ.

شراء اللعب لهم:

إن إقرار الرسول ﷺ للعبة عائشة رضي الله عنها التي كانت تلعب بها، يدلنا على حاجة الطفل للألعاب، وحبِّه للمجسَّمات الصغيرة.

---

(١) رواه: أنس بن مالك رضي الله عنه، المسند (١٣٣٥١)، إسناده صحيح.

وإن مشاهدة الرسول ﷺ لعصفور أبي عمير وهو يلعبُ به، دليل آخر على حاجة الطفل للعبة تكون بيديه، فيتسلّى بها.

على الوالدين أن يشتريا له من اللعب ما يناسب عمره وقدرته، ويضعانها بين يديه وفي متناوله، وذلك ليبدأ بتشغيل عقله وحواسه، وتنمو شيئاً فشيئاً، وحتى تكون اللعبة مفيدة وجيدة للطفل لا بد للوالدين أن يطرحا على أنفسهما التساؤلات التالية حين شراء الألعاب لأطفالهما:

س١: هل اللعبة التي ستحضرها من النوع الذي يستثير نشاطاً جسدياً صحياً مفيداً للطفل؟

س٢: أهي من النوع الذي يرضي الحاجة للاكتشاف، والتحكم في الأشياء؟

س٣: هل هي من النوع الذي يتيح التفكيك والتركيب؟

س٤: أهي من النوع الذي يشجع على تقليد سلوك الكبار وطرائق تفكيرهم؟

فإذا كانت الإجابة بنعم، كانت اللعبة مناسبة ومفيدة تربوياً[١].

الاستجابة لحقوق الأطفال وتلبيتها:

إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه يغرس في نفسه شعوراً إيجابياً نحو الحياة، ويتعلم أن الحياة أخذ وعطاء، وتدريب للطفل على الخضوع للحق، ويرى أمامه قدوة صالحة، وإن تعوده العد في قبول الحق ورضوخه فتتفتح طاقته في التعبير عن نفسه ومطالبته بحقوقه.

الدعاء:

الدعاء للأطفال من الأركان الرئيسية التي يخاطب بها الوالدان للالتزام بها، فبالدعاء تزداد

(١) مقال للدكتورة صالحة سنقر في مجلة المعلم العربي السورية، ص٧٦٣، عدد ١١و١٢.

openkandil.com

شحنة العاطفة وقوداً، وتتمكن الرحمة والرأفة من قلبَي الوالدين، فيتضرعان إلى الله تعالى، ويبتهلان إليه في إصلاح الطفل ومستقبله.

ولهذا نجد خطورة من يدعو على ولده، فهو عمل خطير لما فيه دمار للطفل ولمستقبله وللأبوين.

مساعدة الأطفال على البر والطاعة:

إن تهيئة الأسباب للطفل حتى يبرَّ والديه، ويطيع أوامر الله تعالى يساعد الطفل على البر والطاعة، وينشطه للاستجابة والعمل، وإن تهيئة الأجواء المناسبة يستدعي من الطفل أن يسير سيراً محموداً من تلقاء نفسه.

وبالتالي يكون الوالدان قد قدَّما له أكبر هدية في مساعدته على النجاح، مصداقاً لحديث النبي ﷺ: «**رحم الله والداً أعان ولده على بره**»[1]، فهناك مسؤولية كبرى ملقاة على كاهل الوالدين في إعانة طفلهما على برهما، وإن لديهما القدرة في استخراج العقوق منه، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وطول الزمن.

تربية البنات واليتيم:

الرعاية الخاصة بالبنت واليتيم، فهما في أشد الحاجة إلى البناء العاطفي من رحمة ورعاية، وذلك لما يتمتعان به من شعور بالضعف وفقدان عناصر القوة، ولأنهما عند الناس أقلّ شأناً من غيرهما، فقد هضمت المجتمعات الجاهلية حقوقهما قديماً وحديثاً، بالابتعاد عن منهج الله سبحانه وشرعه تطبيقاً وعملاً.

---

(١) رواه علي وابن عمر، المقاصد الحسنة للسخاوي (٥١٦) سنده ضعيف.

كان الظلم والحيف لهذين الضعيفين البنت واليتيم، فالجاهلية القديمة رفعت لواء الظلم لهما جهاراً نهاراً، وأشهرته على الملأ بلا حياء ولا خجل.

وأما الحديثة فقد زيَّنت ظلمها ببعض المواد الدستورية المهترئة، وفتحت لهما الحرية في التمتع بالرذيلة أياً كان نوعها ودرجتها في الفجور.

القواعد الأساسية في تربية البنات:

القاعدة الأولى:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

صحح القرآن الكريم النظرة والتصور إلى البنات التي كانت في الجاهلية، فوجه العقول إلى تصحيح النظرة لها بأنها مخلوقة مكملة للرجل في حياته، لها حقوقها وعليها واجباتها، فهيأ إلى معاملتها بالحسنى، فقال ﷺ: «**لا تكرهوا البنات فإنهنَّ المؤنسات الغاليات**»(١).

والبنات قد يكون للعبد فيهن خير الدنيا والآخرة، فالخيرة فيما اختار الله، لا فيما اختار العبد لنفسه، فيجب التخلص من التصور الفاسد عن البنات.

وروى الطبراني عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات**»(٢).

(١) رواه عقبة بن عامر، المسند (١٧٨٣٧)، حسن.

(٢) رواه معقل بن يسار، الجامع الكبير للسيوطي (٤٦٢/ ٤٩٥١).

openkanar.com

القاعدة الثانية:

المساواة بين الذكر والأنثى وعدم المفاضلة بينهما: روى أبو داود عن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده، أدخله الله الجنة**»(١).

وذلك في عدم إيثار الصبي على البنت، وإنما هما في الحب سواء، وكل شيء في أمور الحياة سواء، حتى في القبلة سواء بسواء.

القاعدة الثالثة:

أجر التربية والإحسان والصبر على البنات وتزويجهن:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**»(٢)، وضمَّ أصابعه.

وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهنَّ، فله الجنة**»(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأْوائهنَّ، وضَرَّائهن وسرّائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهنّ**»(٤).

---

(١) رواه ابن عباس، سنن أبي داود (٥١٤٦)، ضعيف.

(٢) رواه أنس بن مالك، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٣٢)، صحيح.

(٣) رواه أبو سعيد الخدري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢١٣)، صحيح.

(٤) رواه أبو هريرة، المسند (٨٤٠٦)، إسناده صحيح.

obeikandi.com

وفي رواية: فقال رجل: يا رسول الله، أو ثنتان؟ قال: «**أو ثنتان**» قال: يا رسول الله، أو واحدة؟ قال: «**أو واحدة**».

ولقد تقدمت أهمية دور تربية البنت؛ لأنها أم المستقبل، ومؤسسة المجتمع في الغد القريب، وصانعة الأبطال ومهزّة التاريخ في القريب العاجل، فهل لك أن تساهم بإصلاح المجتمع؟! إنه تربية ابنتك وأختك.

- تربية اليتيم واليتيمة:

يعرِّف النبي ﷺ مرحلة اليتيم بأنها دون سن الاحتلام، فإذا حصل الاحتلام، فعند ذلك انتفت عن الطفل صفة اليتم.

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**»[(١)].

وتتلخص تربية اليتيم في ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: أجر رعاية اليتيم، وتربيته، ومراضاته:

من الأحاديث النبوية التي تستجيش النفوس، وتدعوها إلى الاهتمام برعاية اليتيم؛ الذي فقدَ أباه قبل سن الاحتلام، وذلك لقوله ﷺ، فقد أخرج البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم ـ القائم بأموره ـ في الجنة هكذا**»[(٢)]، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما.

ويضع ﷺ قاعدة إلى قساة القلوب، والتي لم تعدْ تشعر بنعمة الله سبحانه عليها، دواء وعلاجاً نافعاً، يهزها هزاً. فقد روى الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ رجل

(١) رواه علي بن أبي طالب، سنن أبي داود (٢٨٧٣)، صحيح.
(٢) رواه سهل بن سعد، صحيح البخاري (٥٣٠٤) (٦٠٠٥).

openkanal.com

يشكو إليه قسوة قلبه، فقال له: «**أتحبُّ أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلينُ قلبك، وتدرك حاجتك**»(١).

القاعدة الثانية: حفظ مال اليتيم والتجارة بماله:

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**اللهم إني أحرِّج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة**»(٢).

قال النووي رحمه الله: «معنى أحرج: ألحق الحرج، وهو الإثم لمن ضيَّع حقهما، وأحذِّر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً».

القاعدة الثالثة: أجر الأم التي تربي أيتامها، ولا تتزوج:

روى أبو داود وأبو يعلى عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**أنا وامرأة سعفاء**(٣) **الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ يريد بالوسطى والسبابة: امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا، آمت من زوجها: إذا مات عنها، أو قتل، فأقامت لا تتزوج من بعد زوجها، فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة**»(٤).

وزاد أبو داود: «**ذات منصب وجمال، حَبَسَت نفسها على يتاماها حتى بانوا، أو ماتوا**»(٥).

---

(١) رواه أبو الدرداء، جامع الجوامع للسيوطي (١٠٦/٣١٦)، سنده ضعيف.

(٢) رواه أبو هريرة، السنن الكبرى للنسائي (٩١٠٤).

(٣) المرأة السعفاء: المرأة السوداء مع لون آخر، تغير لونها لما تكابد من المشقة.

(٤) رواه عوف بن مالك الأشجعي، سنن أبي داود (٥١٤٩)، ضعيف.

(٥) رواه عوف بن مالك الأشجعي، سنن أبي داود (٥١٤٩)، ضعيف.

وهكذا وجدنا اهتمام رسول الله ﷺ بكل من الضعيفين البنت واليتيم، فوجَّه الأمَّة إلى زيادة الاهتمام بهما، والحرص عليهما، والإحسان لهما، وأنها مكرمة أي مكرمة!

- التوازن في حب الطفل بلا إفراط أو تفريط:

إن فرط الرأفة الذي ينشأ عن التغالي في حب الأبناء يكسر من صلابة الآباء شيئاً كثيراً، فيدفعهم عن مكافحة طباع أبنائهم الرديئة، ومقاومتها بتأديب، وينفض بهم ذلك الإهمال إلى التنقل في مراتع الشهوات الزائفة.

كلا! هذه رأفة غير ممزوجة بحكمة، فالتنقل في مراتع الشهوات تتولد عنه نتائج وخيمة، تثير بين الآباء والأبناء الفرقة والتباعد بمقدار ما كان بينهم من الحنان والمقاربة، وتصير بهم إلى أن تضرسهم أنياب الاضطهاد، وتدوسهم أقدام الامتهان.

لا نريد بكراهة هذه الرأفة المفرطة أن يفتك الصبي من إقدام وراء إرادته، ويسلب منه جميع عزائمه، كما يفعله الجاهلون بأساليب الإصلاح والتهذيب، إن ذلك مما يحول بينه وبين عزة النفس، وما يتبعها من قوة الجأش، وأصالة الرأي، والإقدام على إرسال كلمة الحق عندما يقتضيها المقام، فيكون ألعوبة بين معاشريه كالكرة المطروحة بينهم يتلقفونه رِجْلاً، أو آلة يستعملونها فيما يشتهون، والتربية النافعة ما كانت أثراً للمحبة، يطفئ البأس شيئاً من حرارتها، وصرامة تلطف الشفقة من شدتها، وهي التي تستوجب دعاء الولد لوالديه تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وهكذا نجد أن الرأفة والحنان والبناء العاطفي كلما كان متوازناً اقترب نحو البناء السليم؛ الذي يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، وبإمكاننا تشبيه الرأفة والحنان والعطف بوجبة الطعام، فكلما

كان الإكثار من الطعام يؤدي إلى التخمة والأمراض، فزيادة الحنان تؤدي لمرض الدلال؛ الذي يؤدي إلى الميوعة، وعدم الجدِّية. إن حب الولد له حدود، وإن حب الوالدين له حدود كذلك.

إن حب الله ورسوله ﷺ مقدَّم على أي حب، ويضبط هذا الحب عندما يتعارض أمر الله ورسوله ﷺ مع رغبات الولد أو الوالدين، فهنا يسارع المؤمن إلى حب الله ورسوله ﷺ، ويسارع لامتثال الأمر، والابتعاد عن النهي.

فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١).

روى الحاكم عن الأسود بن خلف، والطبراني عن خولة بن حكيم قال: أخذ النبي ﷺ حسناً فقبَّله، ثم قال: «**إن الولد مبخلةٌ مجبنة مجهلة مَحزَنة**»(٢).

وروى الإمام أحمد، والترمذي عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد ابني ابنته، وهو يقول: «**والله، إنكم لتبخلون، وإنكم لتجبنون، وإنكم لمن ريحان الله**»(٣).

قال الزمخشري في الفائق (١٨٥): «معناه: أن الولد يوقع أباه في البخل إبقاءً على ماله له، وفي الجهل شغلاً به عن طلب العلم، وفي الجبن خوفاً من أن يقتل فيضيع ولده بعده، وفي الحزن أنه يحزن لأمره وشأنه، وقوله: «**وإنكم لمن ريحان الله**»، يعني أنهم يشمون، ويقبلون، فهم من جملة الرياحين التي أنبتها الله»(٤).

---

(١) رواه أنس بن مالك، صحيح مسلم (٧٤/ ٤٤).

(٢) رواه الأسود بن خلف، المستدرك (٥٢٨٤/ ٨٨٢)، صحيح.

(٣) رواه خولة بنت حكيم، المسند (٢٧١٨٨)، ضعيف.

(٤) نقلاً عن كتاب: العلماء العزاب.

التربية الاجتماعية للطفل:

ويقصد به أن يكون متكيفاً مع وسطه الاجتماعي سواء مع الكبار أو مع الأصدقاء، ومن هم في سنه، ليكون فعّالاً إيجابياً، بعيداً كل البعد عن الانطواء والخجل المقيت.

ومن تكوين الطفل اجتماعياً، اصطحاب الطفل إلى مجالس الكبار الطيبة الطاهرة، وتعويده سنة السلام والمصافحة باليد، وعيادة الطفل إذا مرض، واختيار الطفل أصدقاءه من أترابه، وتعويده البيع والشراء، وحضوره الحفلات والأعراس، ومبيته عند أقربائه الصالحين.

اللعب هو تأكيد لذات الطفل، وهو امتداد لحاجات أساسية إذا لم تتوفر للطفل، فإنه يفقد ركائز الجهد النفسي والاجتماعي، وقد أصبح من ضمن مصير تقدم الدول.

وما تقدمه الدولة من وسائل ترفيهية لأطفالنا، وذلك بتأمين الساحات والملاعب والحدائق ومعارض الأطفال بما يتفق وإمكانيات وقدرات هؤلاء الأطفال، وقد أصبح توفر الأماكن العامة والخاصة بالأطفال هي أحد دعائم تنظيم المدن، إذا بترناها فإننا نرغم أطفالنا على استخدام الشوارع كأماكن للعب، وهذا ما هو حادث فعلاً في الأردن، ففي الوقت الذي لم تستطع المجتمعات المحلية الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في مدارسنا من ساحات للعب الأطفال، فإننا نلاحظ أن مؤسسات الدول قد أعطت القليل من الاهتمام لنشاطات الطفل الترفيهية واللعب، كما أن فئة محددة من أطفالنا هي المستفيدة من الإمكانيات والمراكز المتوفرة في الأردن، وخاصة في عمّان العاصمة، بالإضافة إلى أن النشاطات التي تمارس في هذه المراكز تعتمد على اجتهادات شخصية أكثر من اعتيادها على تنظيم يرتبط بالوقوف على إمكانيات الأطفال وتوجيههم ضمن هذه الإمكانيات، وترشيد كافة الأمور المتعلقة بالألعاب المتاحة في السوق التي يجب أن تتناسب مع سن هذا الطفل، بالإضافة إلى توفيرها وبأسعار تستطيع معها الطبقات الفقيرة أن تؤمنها لأبنائها.

obeikandi.com

وإذا ما كانت رياض الأطفال هي الأماكن التي يتوجب أن تؤمن ترفيهاً اجتماعياً وألعاباً تتناسب مع أعمار هؤلاء الأطفال؛ فإن هناك حاجة إلى تأكيد هذا الجانب في هذه الرياض بدلاً من التركيز على حشد الأطفال ضمن صفوف تدريسية، لا تخدم في هذه السن ولا تؤمن أية حاجة من حاجاته الأساسية التي تحقق له نمواً سيئاً.

إن الحديث عن الترفيه الاجتماعي وتأمين وسائله يمثل حجر الزاوية بالنسبة لأطفالنا، وهو من أكثر المواضيع التي نمر عليها مرور الكرام، بدون أن نخوض في أبعادها بما يخدم الأطفال أحباب الله.

تهذيب الدافع الجنسي للطفل:

حرص الإسلام على تنشئة الإنسان تنشئة متوازنة، بحيث يكون مع طبيعته التي خلقها ومع فطرته التي فطر عليها. والدافع الجنسي خلقه الله في النفس البشرية ليكون سبباً في استمرار الكائنات الحية جميعها، ومن بينها الإنسان. وقد خص الله زمناً معيناً لتفجير هذه الطاقة في الإنسان، ولكي يسير الدافع الجنسي في نفس الطفل بشكل هادئ بلا تهيجات خارجية رعى الإسلام هذا الطفل بتهذيبه جنسياً ووضع أركاناً أساسية ليقوم الوالدان باتباعها وهذه الأركان هي:

ـ استئذان الطفل في الدخول، وهي ثلاثة أوقات للنوم: في الفجر والظهر والعشاء؛ كي لا تقع عينه على عورات أهله، ويجب تدريبه على ذلك من قبل الوالدين.

ـ تعويد الطفل غض البصر وحفظ العورة، فإن ذلك يورث حلاوة الإيمان، وستر العورة يتعودها مع بداية أمره بالصلاة، حيث يكون لباسه ساتراً لعورته.

ـ التفريق في المضاجع بين الأطفال.

ـ نوم الطفل على شقه الأيمن، وابتعاده عن النوم على البطن.

ـ ابتعاد الطفل عن الاختلاط والمهيجات الجنسية.

ـ تعليم الطفل المميز فروض الغسل وسننه.

ـ شرح مقدمة سورة النور وتحفيظها للطفل المميز، والمصارحة الجنسية، والتحذير من الفاحشة، والحض على الزواج المبكر.

● الصبر على مرض الطفل:

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»(١).

وفي رواية لمالك: «**ما يزال المؤمن يضارُّ في ولده وحامتَّه(٢) حتى يلقى الله، وليست له خطيئة**»(٣).

وروى أبو داود عن محمد بن خالد السلمي رحمه الله، عن أبيه عن جده، وكانت له صحبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله تعالى في جسده، أو في ماله، أو في ولده**»(٤).

وزاد في رواية: «**ثم صبَّره على ذلك ثم اتفقا، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل**»(٥).

---

(١) رواه أبو هريرة، سنن الترمذي (٢٣٩٩)، حسنٌ صحيح.

(٢) حامته: خاصته وقرابته.

(٣) رواه أبو هريرة، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٣٥٠)، إسناده منقطع.

(٤) رواه إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه، سنن أبي داود (٣٠٩٠)، صحيح.

(٥) رواه محمد بن خالد السُّلمِيّ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٣٥١)، الراوي مجهول.

obeikandi.com

أجر الصبر على وفاة الطفل:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠ ـ ٨١].

قال ابن كثير في التفسير: أي: يحملهما حبُّه على متابعته على الكفر.

وقال قتادة: قد فرح به أبواه حين ولد، وحزنا عليه حين قُتِل، ولو بقي لكان فيه هلاكهما، فليرضَ امرؤ بقضاء الله، فإن قضاءَ الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب.

وروى الترمذي قال: حديث حسن، عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجعك**[(١)]**، فيقول الله: (ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسمّوه بيت الحمد)**»[(٢)].

وروى البخاري ومسلم بعضَه عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم، وهو يجودُ بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يابن عوف، إنها رحمةٌ**» ثم أتبعها أخرى فقال: «**تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنَّا بك لمحزونون**»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث: «قال ابنُ بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب، من غير سخط لأمر

---

(١) استرجعك: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) رواه أبو موسى الأشعري، سنن الترمذي (١٠٢١)، حسنٌ غريب.

(٣) رواه أنس بن مالك، صحيح مسلم (٢٣١٥).

الله، وهو أبينُ شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعيةُ تقبيل الولد، وشمّه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني: نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك لم يدخلْ في نهيه السَّابق».

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، لا تمسّه النار إلا تَحِلَّة القسم**»(٢). ومعنى ـ تحلة القسم ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

والورود هنا: العبور على الصراط، وهو جسرٌ منصوب على ظهر جهنم.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديثين: «والمعنى: لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام»(٣).

قال الخليل: «بلغ الغلام الحنث: إذا جرى عليه القلم، والحنث: الذنب، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]».

---

(١) رواه أنس بن مالك، صحيح البخاري (١٣٨١).
(٢) رواه أبو هريرة، صحيح البخاري (٦٦٥٦).
(٣) فتح الباري ج٣ (٣٦٧).

obeikandl.com

وقيل: المراد: إذا بلغ إلى زمان يؤخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبّر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يُؤخذ بما يرتكبه فيه، بخلاف ما قبله، وخصَّ ما قبله، وخصَّ إلا بالذكر، لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ لأن الصبي قد يُثاب، وخصَّ الصغير بذلك لأنَّ الشفقَة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده بما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وإن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمتهم للأبناء، ولا يرحم الأبناء.

ثم أكرم الله تعالى أمته بإلحاق ذرية المؤمن به، وإن لم يعملوا عمله، فجاءت أخبارٌ بدخولهم الجنة، فعملنا بها جريان القلم بسعادتهم، لحديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أثكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله ﷻ، وجبت له الجنة**»[1].

وإن الزوجة الصالحة تلعب دوراً كبيراً في الصبر على وفاة الطفل، وتصبير زوجها، وانتصارها على عاطفة الأمومة في مقابل إدخال السرور إلى قلب زوجها، وأمامنا حادثة تؤكد ذلك، وهي قدوة لكل زوجة صالحة بعدها:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: مات ابنٌ لأبي طلحة، وأبو طلحة خارجٌ، فلما رأتِ امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً، ونحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمتْه أنه قد مات، فذهب إلى النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما**»[2]. قال رجل من الأنصار: فرأيت له تسعةَ أولاد، كلهم قد قرؤوا القرآن.

---

(١) رواه عقبة بن عامر، المسند (١٧٢٣١)، حسن.

(٢) رواه أبو طلحة، صحيح البخاري (١٣٠١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مات ابنٌ للحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يُرَ عليه كآبةٌ، فعوتب في ذلك، فقال: إنا أهل بيت نسأل الله تعالى فيعطينا، فإذا أراد ما نكره فيما يحبُّ رضينا.

وهكذا وجدت يا أخي أن الولد الصالح خير كله، سواء عاش بعد أبويه، فيرفع درجات والديه باستغفاره لهما، أو مات قبلهما كان سبباً في دخولهما الجنة، ولهذا قال ابن القيم عن الولد: إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما[١].

نصائح للأزواج لتحقيق السعادة الزوجية:

١ ـ الإيمان بالله تعالى:

الإيمان بالله تعالى، والتقيد بأوامر الشرع واجتناب نواهيه مما يعمر القلب بالإيمان، وإن حسن الخلق يجعل الإنسان يحس بالراحة النفسية، في أدائه لطاعة الله سبحانه، فترى الإنسان ناجحاً سعيداً محبوباً لعمق إيمانه، ألم يقل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. وليعلم المرء أن الله تعالى يراقبه في السر والعلن، ويعينه في السراء والضراء، وبذلك يتجنب ما حرم الله عز شأنه، ولذلك نجد أن المنافقين هم الذين يسيئون لمعنى الإيمان، وخاصة في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال وليم جيمس: «الإيمان بالله هو الذي يجعل للحياة قيمة، وهو الذي يمكننا أن نستخرج من الحياة كل ما من لذة وسعادة»[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أصدق القائلين: «**كرم المؤمن دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه**»[٣].

---

(١) أحكام المولود ص ١٤.

(٢) انظر المزيد: لمحات من وسائل التربية الإسلامية وغاياتها ص ١١٣، محمد أمين المصري.

(٣) رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المستدرك (٤٢٦/ ١٣٧)، صحيح.

٢ ـ حسن الاختيار:

عند الإقدام على الزواج تذكر جيداً من تختار من النساء، وكن متروياً، وتأكد ممن تختارها على أن تكون قانعاً راضياً بها؛ حتى تضمن حياة سعيدة مستقرة شافية للنفس.

٣ ـ كن واثقاً من قدرتك لتأسيس بيت وبناء أسرة:

بحيث تكون قادراً على النفقة، والقيام على شؤون الأسرة في صحة بدنية وعقلية، فلا تعاني من مرض يجلب لك المتاعب كالعجز الجنسي، أو مرض يقعدك عن جلب الرزق والكسب؛ كي لا تكون عالة على غيرك، وتتمهد للشقاء والتعاسة؛ التي قد تلحق بك لقصورك وعوزك، ولا تكن بخيلاً مقتِّراً، أو مسرفاً مبذِّراً؛ كي لا تعيش حياة الضيق والنكد.

٤ ـ الإحسان للزوجة والأهل:

عند اختيارك زوجة صالحة، كن على علم ودراية، وتقيَّدْ بأمر الشرع وسنة الرسول العظيم ﷺ في التعامل مع زوجك بالعشرة الطيبة، والإحسان لرفيقة دربك، ولا تنسَ أمك وأباك أبداً، وكن على ثقة أن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف والبر والإحسان، ولا تنسَ فضلهما عليك، فأنت ستنجب الأبناء وتأمل من أبنائك الخير، كما يأمل آباؤك بك الخير؛ كي ترضي الله سبحانه ويرضى عنك والداك؛ لأن سعادة المرء بحسن خلقه وإيمانه، ومخافته لله وبره لوالديه، ورضاهما عنه والإحسان لكل محتاج بالعون.

قال رسول الله ﷺ في الوصية بالنساء: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإنَّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهنَّ: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون،**

ولا يأذنَّ في بيوتكم ممن تكرهون، ألا وحقهنَّ عليكم: أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»(١).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٥ ـ وفِّر لزوجك الطعام واللباس والسكن:

لأن هذه من حاجات الإنسان الضرورية، كما عليك أن تقوم بالمعاشرة مع زوجتك؛ لأن المعاشرة الجنسية هي حاجة ضرورية من حاجات المرأة، وبها لذة ورغبة في النفس، وتعتبر رغبة الإنجاب كرغبة الطعام، ولتعلم أن رغبة الطعام تؤدي لاستمرار الحياة، كذلك فرغبة الجنس استمرارية الحياة والتكاثر والبقاء وتحقيق الأمومة والرغبة فيها، وهي فطرة من إعجاز خلق الله سبحانه.

٦ ـ تهادوا تحابوا:

المرأة من طبيعتها تحب الهدية، فلا تكن مقتِّراً جامداً، ولتكن هديتك متواضعة، وهي مع بساطتها لها في نظر المرأة مردود حسن؛ حتى وإن أتيت لها بقطعة حلوى أو زجاجة عطر، أو تحفة صغيرة، كسلسلة تعلقها في جيدها، والمثل يقول: «أنا غنية وأحب الهدية».

وهدية الزوج لزوجته لها معنى آخر في نفس المرأة، حتى وإن كانت وردة.

٧ ـ اهتم بنفسك وهندامك:

وقد قال بعضهم: «أحب أن أتزيَّن لزوجتي كما تتزيَّن لي»، ولا تسرف في الزينة؛ لأن الرجل يفقد شخصيته في الزينة، إذ ترى بعض النسوة أن زيادة تزين الرجل تقلل من رجولته.

---

(١) رواه عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٠٠٤)، صحيح.

obeikandl.com

٨ ـ كن منطقياً بطرح القضايا:

إن حصل خلاف بينك وبين زوجتك على أمر، ناقشْ قضيتك بالمنطق والتعقل والحكمة والتفاهم، فإن كانت على باطل وضِّحْ لها بطلان رأيها، ولا تطعها في أمور تعارض الشرع والدين؛ لأن العقلاء لا يزجون أنفسهم في المتاهات، والعناد هو سبب في الوصول إلى أبغض الحلال عند الله، كما أن الكبرياء أحياناً ضار في العلاقات الزوجية، فتخلَّ عن الكبرياء من أجل سلامة العشرة وحياة الأطفال.

وقد قال الحسن بن علي رضي الله عنه: «من أطاع زوجته في كل ما تطلب كبَّه الله في النار كبّاً»، فهناك مطالب غير مشروعة لا يمكن تحقيقها، ولا يمكن الطاعة فيها، حيث أن بعض الزوجات يتمادين ولا يقدِّرن كل الظروف حق قدرها، ومنهن من يقمن باستغلال بعض الظروف منها:

ـ قد تطلب زوجك نفي والديك، وترحيلهما إلى دور المسنين، كي تتخلَّص منهما، وهذا أمر خطير، لا يجيزه شرع ولا ملَّة.

ـ قد تطلب زوجك امتلاك عقارك وبيتك وتسجيله باسمها، وهذا لا يجوز؛ حيث إن كرامة الرجل في حفظ نفسه ومكانتها في قيادة الأسرة. أما الزوجة الفاسقة، فهي التي تسعى للسيطرة وامتلاك كل شيء ليس من حقها، احذر منها، فهي فاسقة بنواياها.

٩ ـ تعامل مع زوجك بحسن الخلق:

عاملها بالمعروف، وعلِّمها حسن الحديث والطاعة وآداب المعاشرة، ولا تدعها كثيرة الصراخ، سيئة الخلق والعشرة، بل علمها كيف تلتزم في بيتها بآداب العشرة الزوجية، ولا تخرج من بيتك دون إذنك، ولا تسيء لأحد من جيرتك وأهلك، وإن تمادت فقد أسأت الاختيار.

obeikandl.com

١٠ ـ كي تكون سعيداً، كن قانعاً بزوجك:

فإن كانت مهملة في نظافة بيتك، أو لا تعتني بنفسها وأطفالها، لا بأس أن تناقشها وتعلمها عن تقصيرها؛ لأن نظافة المسكن وتربية الأولاد والعناية بالجسد عامل هام في السعادة الزوجية.

١١ ـ كن كريماً:

فلا تكن بخيلاً مقتراً، متمسكاً باكتناز المال على حساب سعادة أسرتك وأبنائك وصحتهم، فالله ﷻ موكل في الأرزاق، ولك في نفقتك صدقة، وفي معاشرتك زوجك صدقة، وليكن دون إسراف؛ لأن الله سبحانه لا يحبُّ المسرفين، فالإسراف هو الضياع، والاعتدال أفضل على أن لا يكون شحاً وبخلاً غير مبرر.

١٢ ـ تفاءل بالخير:

لا تتشاءم أو تخاف الفقر؛ لأن التعاسة في التشاؤم لما يدفع إلى الشرور والآثام، والخوف من الفقر عامل مثبت للعزائم، ويقول المثل: «أنت في التفكير، والله ﷻ في التدبير». وكن حسن السيرة؛ لأنك القدوة الحسنة لأبنائك.

١٣ ـ تجنب العبوس وخبث الكلام:

فسوء الألفاظ والسلوك الفظ من العوامل التي تقلل من السعادة الزوجية، والكلمة الطيبة والبشاشة والابتسامة من العوامل الدالة على التفاؤل، وحسن اللقاء والعشرة؛ فإن كنت قد واجهت المتاعب والمصاعب في عملك، والإساءة من رئيسك فلا تعكس تلك الصورة إلى زوجك وأبنائك.

وعلى الزوجة أن تتعامل مع زوجها بالصبر، وتخفيف الآلام والمتاعب والأحزان، وألا تكون أنانية، لا تعرف إلا حب ذاتها.

obeikandl.com

١٤ ـ ليكن حسن اختيار شريكتك هو الأساس:

اعلم أن حسن اختيار المرأة الفاضلة سبيل السعادة الزوجية وقيام الأسرة المتحابة المتعاونة. وذلك باختيار المرأة الصالحة التي تختارها بنفسك دون الاعتماد على من يختارونها لك، فهي التي تحول التعيس إلى جنة، أما المرأة سيئة الخلق؛ فتحول البيت إلى جحيم لا يطاق، فإن ابتُليت بامرأة سيئة فكن على حذر حول إنقاذها ما أمكن حتى تغير من طباعها، وخاصة حين إنجابك، فالأبناء الصغار بحاجة لرعايتك ورعايتها، فلا تتخلّى عنها بسهولة؛ لأن فقدانها من البيت عاملُ قلق مربك، حين تدعوك تهرَّبْ منه، فهي من المؤكد أنها شيطانة الإنس التي تسعى لهلاكك، وتدبر المكائد لإيذائك، وعليك الصبر، وكن حليماً بالقدر الذي يعيد المياه إلى مجاريها.

١٥ ـ الحب والتآلف الروحي والتفاهم الجنسي ضرورة لتحقيق السعادة الزوجية.

١٦ ـ لتكن شريكتك من أفراد أسرتك:

دع زوجتك تتآلف مع أفراد أسرتك وخاصة الآباء والإخوة والأخوات، فلا تجعل كفة العدل والمنطق تتجاوز عن مسارها، فتنحاز لأي طرف، حيث إن بعض الأمهات من طبيعتهن لا يحبذن أن يشاركهن أحد في أبنائهن، وهذه الطبيعة من طباع الأمهات، وسبب في الخلافات بين الأمهات (الحموات والكنائن).

وهذا هو السبب في العداء بين الأمهات وزوجات الأبناء. وعليك أن تبر والديك البر الذي يليق بهما، على أن تعدل في المعاملة بين زوجك وأهلك.

١٧ ـ تشارك معها في تربية أولادكما:

اتفق وزوجك على سبيل واحد في أمور تربية الأبناء، فلا تكن على خلاف في هذا

obeikandl.com

المعنى، ولتكن عنايتك في أبنائك قائمة على المحبة والحنو والعطف، بحيث لا تصل هذه المفاهيم إلى التدليل المفرط لأنه ضار، فتعطي ابنك الحرية التي يضيع فيها الخلق، وليكن ذلك بإنصاف، والله المعين.

نصائح للزوجات لتحقيق السعادة لزوجها:

اعلمي أختي الفاضلة أن الله قد خلقك وبارك فيك وجعلك مكرَّمة بنعمه وفضله ورعايته جل وعلا. وإن الله خلقك كي تكوني سكناً للرجل، ورفيقة له، وطمأنينة لنفسه، وعوناً لحياته، وليس المقصود من خلقك أنثى أن تكوني عدوة للرجل، حاقدة متبرمة ساخطة، تنتظرين الفرص، تتأهبين كتأهب السبع في عرينه للعراك والقتال والخمش والعض بالأسنان والأظافر، وخاصة حين تصبحين رفيقة الدرب والحياة، وأنيسة وفية مخلصة له، وليس من اللائق رفع الشكاوى والقضايا في المحاكم بحيث تصبحين خصماً عنيداً لمن انكشفتِ عليه فهذا من السخافة والحمق، ولتعلمي أن السعادة بمعناها قد لا تصل في حياتنا الحاضرة إلى غايتها القصوى، نظراً لما نعيشه من تعقيدات في الحياة ومشاكل تقلقنا، لكن هناك سبل نشير إليها لتحقيق نوعاً من هذه السعادة المرجوة بالقدر الذي يجعل حياتنا الهادئة، يسودها الود والتفاهم، اعلمي أن مشاهير الحكماء قد قالوا:

«إن كل شيء في هذه الحياة مشتهى، تطلبه النفس، ولذلك يصعب أن نحقق كل غاياتنا».

لذلك لا تصل السعادة إلينا من دون أن نضبط النفس عن الشهوات، ونوازن بين دخلنا ومتطلبات حياتنا الضرورية، بحيث لا تثقل الزوجات بالمطالب والحاجات التي لا تنتهي، وتسبب إرباكاً للأزواج، وتراكم الديون التي تقلق حياتنا وتزعجنا.

ما دمتِ ـ أختي الفاضلة ـ قد أقبلت على الزواج بمحض اختيارك، ودخلت في العمر الذي

أوصلك إلى درجة توارد الخطاب إليك، فكوني على بينة من أمرك، وانظري إلى قليل من النصائح اخترناها لك، وهي:

١ ـ أحسني اختيارك:

هذا من حق أي فتاة تقدم على الزواج، وهو أمر يتعلق بحياتها الشخصية، ولا أحد له الحق في الاعتراض ما دام الأمر يسير حسب الأصول دون المتاعب في المستقبل، وبما أن الرجل يسعى هو الآخر كي يختار المرأة الصالحة، فعليك أن تختاري الرجل الصالح للزواج وهو ما أمر به الشرع؛ لأن الزواج حياة دائمة وليست زيارة عابرة أو ضيافة يوم ويومين، وعليك أن تحكِّمي العقل في حسن اختيارك بلا تسرع؛ لأن كثيراً من النساء المتسرعات اللواتي سيطرت عليهن العاطفة أسأن الاختيار، فوقعن في المتاعب والمشاكل، وبذلك تشوقن للخلاص.

٢ ـ تحلِّي بحسن الخلق:

بعد أن أحسنت اختيارك، وبمحض رضاك، ودون إكراه، ودخلت في قفص الزوجية، فقد أصبحتِ في عصمة ذاك الرجل الذي اخترتِه، وأقمت معه علاقة إنسانية مباركة، وعقد شراكة زوجية، سمي هذا الاتفاق وهذا العقد بـ «الميثاق الغليظ»، فلا تنقضي عهدك، وكوني وفية له بحسن خلقك وتدبيرك؛ لأن الله أراد لك ذلك.

٣ ـ اختاري سليم العقل والنفس والجسد:

عليك أن تختاري ما يناسبك في حياتك بالمعروف، وأن تكوني على قرب من ذاك الذي اخترتيه، المتمتع بالخلق والإيمان والحكمة، والقادر على النفقة وتأسيس أسرة سليمة؛ لتقام العشرة على اختيار رجل سليم العقل والصحة النفسية والجسدية؛ لأن المختل والمريض نفسياً وغير القادر على النفقة والمعاشرة الزوجية لا يناسبك، وليكن العمر الزمني ليس ببعيد بينكما

بحيث لا يزيد الرجل أكثر من عشر سنوات، حتى لا يختل نظام الحياة لديك، فتنظرين إلى شيخ كأنه أبوك وتسببين له ولك المتاعب؛ لأن الرجل هو الرجل، والمرأة هي المرأة بعد بلوغ (٢١) سنة تصبح المرأة ناضجة.

٤ ـ ليكن الودُّ خبزكما:

اقتربي من زوجك وأقيمي بينك وبينه الألفة والمحبة؛ لأن عامل المحبة والرضا من ضروريات السعادة الزوجية كي تتحقق العشرة بينكما وحسن التعامل. أدخلي السرور على قلبه وأعينيه على متاعبه، وخففي عنه بالكلمة الطيبة والعشرة الحسنة، واعلمي أن جمال المرأة هو في حسن أخلاقها وطيب تربيتها وإيمانها وأدبها واحترامها لنفسها وللآخرين، لا تكوني متبجِّحة متشدِّقة كثيرة الكلام والعناد والصياح الفارغ، كثيرة الإعجاب بالنفس والغرور والكبرياء والثرثرة والإكثار من المشاكل والتحرش في سبيل إقامة الشجار ضمن الأسرة، أو متزمتة للحد الذي تكرهك الأرض التي تطئينها،ولا تعجبي بنفسك الإعجاب الذي يكون مرضاً نفسياً مثيراً ومقلقاً لك ولمن هم حولك.

٥ ـ لتحفظي حقه:

اعلمي أن لزوجك عليك حقاً كما أنت لك عليه حق، فلا تهدري حقه كي تبقي السعادة قائمة بينكما، وليس معنى هذا أن تجيدي فن الطبخ وتسجلي قوائم بالحلويات وأنواع الطعام الشهية، فالأمر أسمى من هذا بكثير، إذ لزوجك عليك حق، ومنه:

ـ الطاعة وحسن المعاشرة، والمعاملة الحسنة والاحترام، وبرّ والديه، واحترام أهله وإخوته وأقاربه، وأن تحفظي ماله ولا تفرطي به، وتحفظي نفسك وشرفك، ولا تؤذيه بقول أو فعل

obeikandl.com

يكرهه بالتهكم والبلاهة، ولا تدعي أحد يطأ فراشه في غيبته أبداً، ولا تعرضي نفسك للشبهات، واهتمي بنظافة بيتك وجسدك واعتني بهما، ولا تغادري بيتك دون إذنه.

وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

١ ـ اهتمي اهتماماً شديداً بنظافة بيتك وترتيبه، والعناية بملابس زوجك ونظافتها وترتيبها؛ لأن بعض الأزواج يكرهون البيت المشوش القذر والملابس والأثاث المتناثر هنا وهناك في أرجاء البيت وكأنه زريبة للحيوانات، وإن كان أثاث بيتك بسيطاً فلا تعتقدي أن إهمالك لنظافته مبرر لك؛ لأن المثل الشعبي يقول: «الغزالة الشاطرة بتغزل برجل عنزة»، أي أن المرأة النظيفة تعتني بنظافة بيتها وترتيبه حتى وإن كان أثاثه قديماً أو بسيطاً.

٢ ـ اعتني بنظافة جسمك، وتزيَّني لزوجك والبسي أفضل الملابس التي يحبها؛ لأن بعض الرجال يكرهون المرأة القذرة المسترجلة التي تبقى طيلة حياتها تعيش على نمط واحد، تعلِّق ثوباً بالياً قذراً في رقبتها طيلة أيامها، تكنس به وتغسل به وتنام به، وتصبح به، وتمسي به. بل غيِّري من لباسك وزينتك وتسريحة شعرك، واظهري بالمظهر اللائق دائماً، وغيِّري نمط حياتك بين حين وآخر، ولا تجعليها مملَّة.

٣ ـ إياكِ وكثرة التبرم والشكوى من سوء الحال في حال الضيق وعسر الأوضاع؛ لأن رسول الله ﷺ يبغض المرأة كثيرة الشكوى والتذمر: فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»**[(١)].

٤ ـ عليك بطاعة زوجك واحترامه؛ لأن طاعتك له تحقق لك السعادة الزوجية والهدوء والسكينة ضمن الأسرة، أما إذا كنت عاصية له مسترجلة، لا تقيمي لكلمته وزناً يدعو ذلك إلى

---

(١) رواه أم سلمة، المعجم الأوسط للطبراني (٦٠٠٧).

النفور منك وتزداد متاعب الحياة سوءاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها**»(١).

٥ ـ لا تؤذي زوجك بطول اللسان وفحش القول وعلو الصوت؛ لأن هذه رذيلة من أقبح القبائح، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**»(٢).

٦ ـ لا تترددي في تلبية رغبته في الاتصال الجنسي، وتظهري تمارضك أو انشغالك عنه؛ لأن الاتصال الجنسي غاية من غايات الزوج، ومطلب من مطالب النفس البشرية، ولا بد منه، إذ إنه من أهم أهداف الزواج الاتصال الجنسي وإنجاب الأبناء.

وقد قال رسول الله ﷺ في هذا المعنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

وعليه، فبما أن الزواج إحصان للفرج وغض للبصر، فعلى الزوجة ألا تمنع زوجها من نفسها حتى تتحقق السعادة الزوجية المرجوة، وكي يتمتع كل منهما بالآخر حسب الشرع وبالحلال، فيؤدي هذا إلى إشباع الرغبة، وفي الإشباع غض للنظر، وعدم النظر إلى المحرمات، وفي الامتناع والرفض مضار أليمة تؤدي إلى الكراهية والخيانة الزوجية، وقد أوردنا الأحاديث النبوية التي سبق ذكرها زيادة في التنبيه.

---

(١) رواه أبو هريرة، سنن الترمذي (١١٥٩)، حسن غريب.
(٢) رواه معاذ بن جبل، الجامع الكبير للسيوطي، (١٢٢/ ٢٤٤٨٣)، حسن غريب.
(٣) رواه أبو هريرة، مسند أبي يعلى (٦١٨٩/ ٣٥٦).

openkanar.com

٧ ـ لتعلمي ـ أختي الفاضلة ـ أن الزواج له غاية أخرى، وهي إنجاب الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة، وكل رجل يسعى لكي يكون أباً. ولا تقفي ضد إنجاب الأبناء، وليكن ذلك عن رغبة، حتى تتحقق لك الأمومة التي هي عنصر من عناصر الغريزة البشرية، وقومي بواجبك هذا، واعملي على تربيتهم التربية الصالحة، وعلِّميهم كيف يقتربون من أبيهم ولا يعادونه، كما تفعل النسوة الشاذات من تنفير الأبناء لآبائهم وحضهم على معاداته؛ لأن ذلك من المحرمات التي تغضب وجه الله تعالى؛ لأنها عقوق.

٨ ـ كوني قانعة بزوجك راضية به، ومنصفة له حتى تصبح لعشرتك معنى في نفسه، فما دمت قد اخترتيه بنفسك وهو نصيبك فلا تكوني عقبة في وجه سعادته، وتصرَّفي معه بحسن الكلام وطيب الحديث وابتعدي عن قبح كلامك وعنادك، وكبريائك؛ لأن الزواج السعيد هو الزواج القائم على المحبة والألفة والتعاون وحسن العشرة، والمرأة الأصيلة بنت الأصل هي من تعرف كيف تكسب زوجها بجانبها، ولا تفرط به. أما المرأة الفاسقة سيئة الخلق فلا يهمها زوج أو أبناء، تسعى لإيذائه بشتى الطرق.

٩ ـ إن حصل بينك وبين زوجك خلاف أو سوء فهم أو نفور، فحاولي أن تبحثي عن سبب المشكلة، وأعيدي المياه إلى مجاريها، ولا تسلكي طريق العناد والكبرياء والوقوف ضد زوجك، بل أشعريه أنك بجانبه ولا تستغني عنه. فالتسامح ونسيان كل هفوة أو خطأ قد حصل هو سبيل لعودة الوئام بينكما، وهو ضمان لسعادتك وعلو قدرك ومكانتك في نفسه، أما إذا وصل الحال إلى العناد والكبرياء، أدى ذلك إلى تفاقم المشكلة واتساع بؤرة الخلاف والنفور، ومن ثم الهجرة أو الطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله، وبذلك تكوني قد أوقعت بزوجك كي يبغضك ولا يطيق العيش معك في بيت واحد فلا تسعي في ضرره والإساءة له؛ لأن الحياة الزوجية كالزجاج إن كسر يصعب إصلاحه.

١٠ ـ اعلمي ـ أختي الفاضلة ـ أن المرأة المطلقة والتي هجرها زوجها لسوء خلقها تصل إلى درجة كبيرة من التعاسة في الحياة، حتى ينظر إليها المجتمع بنظرة الاحتقار، أو السخرية، ويعتقد بعض الناس أن لو فيها خيراً ما فعلت بزوجها وأساءت تصرفها معه، وهي مكروهة أيضاً من الأهل والأخوة وزوجاتهم، وخاصة إن ارتحلت عن بيت الزوجية وعادت لكي تعيش معهم، ومن الأنسب أن تبقى العلاقات الزوجية قائمة على المحبة والتفاهم والألفة وحل المشاكل بالروية والتقارب، وليكن التسامح كما أسلفنا والكلمة الطيبة سبيلاً في نقاء العشرة وصفوها؛ لأن المثل الشعبي يقول: «الكلمة الطيبة تخرج الأفعى من وكرها»، وربما تكون كلمة طيبة نافعة خير من كلمة ضارّة.

١١ ـ لا تخرجي من بيت زوجك دون إذنه، وأحسني عشرته، ولا تسمحي لأحد بدخول بيته دون إذنه، ولا تفرطي في ماله، واحفظي نفسك في غيبته؛ لأن كل هذه الفضائل تدعو للرضى وتحقيق السعادة الزوجية المرجوة.

١٢ ـ أقبلي على زوجك ولا تنفِّريه؛ لأن سترك في الدنيا هو زوجك، وهو الوحيد الملزم بك، وبحمايتك والنفقة عليك وتحقيق سعادتك، فالسعادة بين يديك فلا تفرطي بها ولا تثيري المشاكل التافهة وتكثري من المطالب والإسراف؛ لأن الله لا يحب المسرفين.

١٣ ـ اعلمي أن الأزواج يهمهم أن يروا زوجاتهم بأحسن حال وأطيب ريح، وأجمل صورة، وأطهر سمعة؛ لأن الشرف والكرامة والأخلاق غاية ومصدر من مصادر العزة والفخر، وتاج مرصع بجواهر الدنيا يعلو الرؤوس، وما أقذر المرأة التي تهبط بكرامتها إلى درجة الشذوذ والانحراف والخيانة.

١٤ ـ وعليك أن تكوني صالحة مؤمنة عابدة لربك، مطيعة لزوجك فيما يرضي الله، معينة له

على الطاعة، بارة بوالديك، حسنة الخلق مع جيرانك وأهل زوجك؛ لأن المرأة الطبيعية هي التي تكسب زوجها وأهله بما يرضيه ويرضي الله، وتتجنب ما يكرهه في حدود الشرع والدين وأوامر الله ونواهيه.

١٥ ـ لا تعتبري إحسان زوجك لك وتغاضيه عن إساءتك ضعفاً في شخصيته، بل قابليه على إحسانه بإحسان، واعتذري له عن إساءتك له؛ لأن اعتذارك دالٌّ على عمق أصالتك، وحببي أبناءك بأهلك وأهل زوجك وأقربائهم، ولا تنفريهم النفور الذي يجعل منهم أناساً غير أسوياء، فيعاملوا بالكراهية والنفور ويتهموا بالكبرياء الفارغ.

١٦ ـ لا تدعي الأوهام تخالج نفسك، وكوني وفية صادقة مخلصة، واصمتي عند انفعال زوجك، وأصغي له وابتعدي عن كل ما يكره، وأعينيه على طاعة الله، وابتسمي في حضوره، وما السعادة إلا بالرضا والقناعة والحب والتفاهم، وإقامة علاقات طيبة بين الأزواج، والله المعين.

الزواج المبكر:

مهما قيل عن الزواج المبكر من مساوئ في العصر الحديث، فإن محاسنه تفوقه، وخاصة إذا صاحبه تأمين الحياة المادية، سواء من مساعدة الوالدين أو من كسب الفتى، وما أمراض الأمة النفسية والاجتماعية والحوادث الجنائية إلا نتيجة طبيعية لتأخير الزواج.

عن عروة قال: نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست، وأهديت إليه وهي بنت تسع، ولُعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة.

وعن الحسن والزهري وقتادة قالوا: «إذا أنكح الصغارَ آباؤهم جاز نكاحهم».

سن زواج الصغيرة:

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن،

ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك في سن إطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه ـ أي تتحمل الجماع ـ وقد بلغت تسعاً.

علامات البلوغ:

١ ـ الاحتلام:

وهي علامة من علامات البلوغ، حيث يرى الفتى أو الفتاة أنه يداعب أو يجامع فيبلل نفسه بالمني، كما نصَّت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وروى أبو داود عن علي كرم الله وجهه، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**»(١).

٢ ـ ظهور شعر العانة:

عن عطية قال: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي»(٢).

٣ ـ الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة:

فقد بلغ وأصبح رجلاً قادراً على الزواج، وتحمل المسؤولية وأعباء الزواج وتربية الأولاد والعمل الشاق، وأقيمت عليه الحدود(٣).

(١) رواه علي بن أبي طالب، سنن أبي داود (٢٨٧٣)، صحيح.
(٢) رواه عبد الملك بن عمير، السنن الكبرى للنسائي (٨٥٦٧).
(٣) رواه البيهقي في الخلافيات عن أنس.

openkanar.com

obeikandl.com

الخاتمة

تم بحمد الله وعونه ورعايته الانتهاء من هذا الكتاب الذي أردنا فيه أن نحقق من مضمونه السعادة للأسرة والوالدين، وخاصة أطفالنا فلذات أكبادنا.

أكبادنا تمشي على الأرض يكفي ما وجدوه من ظلم وضياع لحقوقهم، نحن لا نملكهم، وهم ليسوا بسلعة تباع وتشرى، هم من أكبر النعم التي وهبنا الله إياها، فعلينا أن نحافظ عليها، وحان الوقت أن يعرف الطفل ما له من حقوق، ويطالب بها، ويصر عليها، وأن لا يبقى صامتاً، ويخرج من حالة الانطوائية والانعزال والخجل، يكفي تملكاً وظلماً واستبداداً لأطفالنا، علينا أن نعلمهم ما لهم وما عليهم، حتى نستطيع أن نبني المستقبل بهم، فهم أطفال اليوم رجال المستقبل، الوطن يحتضنهم ونهضته تقوم عليهم.

فكثيراً ما يمشي الطفل لوحده فيضل الطريق ويتيه في الشارع، فإذا كان الوالدان مهتمين بحال الطفل تنبَّها سريعاً لشروده، وتم تتبع أثر الطفل والعثور عليه بأسرع ما يمكن.

اللهم أحسن عاقبتنا وارض عنا وتقبل منا، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع.

obeikandl.com

obeikandl.com

المراجع والمصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ حقوق المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في القانون الأردني والشريعة الإسلامية، للمحامي خالد الطويل.

٣ ـ شرح أحكام الزواج والفرقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة عام ١٩٩١م.

٤ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة.

٥ ـ سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة.

٦ ـ الاختيار لتحليل المختار لأبي الأعلى المودودي الموصلي الحنفي عبد الله محمود.

٧ ـ قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٨ ـ نيل الأوطار لمحمد الشوكاني، الطبعة الثالثة، طبعة عام ١٩٧٣م، الجزء الرابع.

٩ ـ بلقيس فتوتة وآخرون، شرح أحكام الزواج والفرقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، طبعة عام ١٩٩١م، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

١٠ ـ رياض الصالحين، للإمام النووي، الطبعة الثالثة.

١١ ـ إحياء علوم الدين، للإمام محمد الغزالي.

obeikandl.com

١٢ ـ الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار.
١٣ ـ الإعجاز في خلق الإنسان، خالد غنيم.
١٤ ـ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.
١٥ ـ تفسير القرطبي، للإمام القرطبي.
١٦ ـ تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير.
١٧ ـ في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب.
١٨ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
١٩ ـ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي.
٢٠ ـ الكلم الطيب، للعلامة ابن تيمية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
٢١ ـ كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد رأفت سعيد.
٢٢ ـ القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي.
٢٣ ـ تربية الأولاد في الإسلام، للشيخ عبد الله علوان.
٢٤ ـ تاريخ التربية الإسلامية، د. أحمد شلبي.
٢٥ ـ تجربة التربية الإسلامية، د. سعيد رمضان البوطي.
٢٦ ـ أصول التربية الإسلامية وأساليبها، لعبد الرحمن النحلاوي.
٢٧ ـ الطريق إلى المدينة، للداعي أبي الحسن الندوي.
٢٨ ـ كتاب أنباء نجباء الأبناء، لابن ظفر المغربي المكّي.
٢٩ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

obeikandl.com

٣٠ ـ سنن الدارقطني، للدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم.
٣١ ـ فهارس سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني، للعظيم آبادي، د. يوسف المرعلي.
٣٢ ـ عدة الحصن الحصين، الإمام ابن الجزري الدمشقي ـ شرح الشيخ حسنين محمد مخلوف رَحِمَهُ اللَّهُ.
٣٣ ـ كتاب العيال، للحافظ ابن أبي الدنيا، تحقيق د. نجم خلف.
٣٤ ـ المهذب في الفقه الشافعي، للإمام الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي.
٣٥ ـ الطرق الحديثة في تربية الطفل، جاسم محمد داود ٢٠٠٤م.

obeikandl.com